نحو مرحلة ديمقراطية سلمية في سوريا
من خلال عملية شاملة لبناء الدستور

عملية بناء دستور مبني على النوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا

تقرير عن

المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هذا البرنامج بدعم من السويد

نحو مرحلة ديمقراطية سلمية في سوريا

من خلال عملية شاملة لبناء الدستور

عملية بناء دستور حساس للنوع الاجتماعي (الجندر) في سوريا

تقرير حول

المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي من أجل دستور ديمقراطي في سوريا والدروس المستفادة من عمليات بناء الدستور في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تم إعداد هذا التقرير من قبل تجمع سوريات من أجل الديمقراطية السورية بدعم من المبادرة النسائية الأوربية **IFE-EFI**

تشرين الثاني/نوفمبر 2014

المؤلف: سوسن زكزك، فائق حويجة، ميّة الرحبي

المحررتان: مية الرحبي، ليليان هولز فرنش

المساهمات الإقليمية:

عبد الله خليل (محامي ودستوري، مصر)، عفاف مرعي (الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية **EACPE**)، منية العابد (الجمعية التونسية للنساء الحقوقيات)، راضية بلحاج زكري (الجمعية التونسية للبحوث والتنمية **AFTURD**)، عائشة لخماس (محامية ودستورية،، عضو البرلمان المغربي) وزهرة وردي (اتحاد العمل النسائي **UAF**)

*تم نشر هذا التقرير بمساعدة مالية من السويد. الآراء الواردة في هذه النشرة هي آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر **SIDA**.*

*لا يوجد لهذا المنشور حقوق للتأليف والنشر. يمكن اقتباسه كليا أو جزئيا دون الحصول على إذن مسبق من **CSWD** أو **IFE-EFI**. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى المصدر.*

المحتويات

المحتويات 3

تمهيد 4

I. سياق عملية بناء الدستور في سوريا 7

1- المشهد السياسي الراهن:..... 7

2- الإطار العام: الإرث الذكوري 9

3- الدستور السوري: نظرة تاريخية..... 12

4- مقاربة للدستور السوري من وجهة نظر ديموقراطية. 14

5- السلطات الثلاثة ونظام الانتخابات وآلياته..... 15

6- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..... 18

II. الدروس المستفادة من عملية بناء الدستور في المرحلة الانتقالية 22

III. المبادئ الأساسية والقيم وإجراءات هيكلة ومتابعة عملية بناء الدستور 26

IV. المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي..... 30

1. الهوية السياسية:..... 30

2. هيكل القوى- التشريعية والتنفيذية والقضائية، التشكيل والعمل، النظام الانتخابي:..... 32

3. الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية:..... 32

V. الاستنتاجات والخطوات المقبلة نحو دولة مدنية ديمقراطية 34

المرفقات – المساهمات الإقليمية 37

تمهيد

هنالك ما يقارب 200 دستوراً وطنياً على مستوى العالم، تم صياغة أو إعادة صياغة نصفها على شكل اتفاقيات سلام أبرمت لإنهاء الصراعات.[1] وحسب آراء العديد من الباحثات النسويات، فإن الدول التي تنشأ من الصراعات أو الحكم الاستبدادي، والتي تسعى وراء المصداقية الديمقراطية، تركز بشكل كبير على وضع دساتير ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحكم القانون والمساواة. ضمن تلك السياقات المختلفة، عمل النشطاء في حقوق المرأة على التمسك بفرصة التركيز على حقوق المرأة والمساواة الجندرية.

قدمت التجارب الأخيرة في العالم العربي صور واضحة جديدة حول استبعاد المرأة من عمليات بناء الدستور ومن الهيئات التي تعمل على بنائه. ولكن اتضح أيضًا أن تعبئة طاقات منظمات حقوق المرأة ومنظمات الحقوق المدنية ستجعل عملية بناء الدستور تشاركية، ويمكن أن ينتج عنها دساتير أكثر مساواة بين الجنسين، كما هو الحال مع دستور تونس الجديد 2014. وفي سوريا، سعى نشطاء ومنظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان للتعلم من هذه التجارب والتحضير لعملية الانتقال السياسي، معربين عن مطالبهم بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بوصفها عنصرا أساسيا في عملية بناء الدستور والمرحلة الانتقالية برمتها.

منذ سنة 2011، عقدت عدة ندوات لمناصرة دستور في سورية قائم على المساواة الجندرية والاحترام الكامل لحقوق المرأة، من خلال عملية شاملة تمكن الناشطين في مجال حقوق المرأة من التعبير عن أفكارهم بطريقة مسموعة. أصدرت رابطة النساء السوريات "المبادئ التأسيسية للدستور الديمقراطي"، المبنية على أبحاث تناولت عدة دساتير في المنطقة. ونشر مساواة / مركز دراسات المرأة كتيبًا بعنوان" حقوق المرأة في الدستور السوري".[2] ونشر تجمع سوريات من أجل الديمقراطية (CSWD) تشاركيًا كتيب "التطلع إلى دستور ديمقراطي" مع تحليلات شاملة شكلت قاعدة لتوسيع نطاق المناقشات وتطوير العملية. كما كتبت المبادرة النسوية الأوربية

[1] صناعة الدستور الديمقراطي، تقرير فيفيان هارت
http://www.peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/DemocraticConstitutionMaking_USIP2003.pdf

[2] http://www.efi-ife.org/page/publications#.VEo9QSwcT4g

IFE-EFI مع CSWD ورقة استراتيجية[3] لتحديد الحاجات والثغرات التي ينبغي معالجتها من قبل النشطاء السوريين والمجتمع الدولي خلال العمل المستقبلي على بناء الدستور في سوريا.

هذا التقرير هو أحد مخرجات برنامج نحو تحول ديمقراطي في سوريا عن طريق بناء عملية شاملة للدستور، بدعم من السويد، والتي من خلالها وفرت المبادرة النسوية الأوربية IFE-EFI الدعم المؤسسي والتنظيمي والتضامني للشركاء السوريين ومطالبهم في الانتقال السياسي السلمي في سوريا.

وقد عزز البرنامج المذكور العمل على بناء الدستور خلال عامي 2013-2014. في كانون الأول/ ديسمبر 2013 أقيمت دورة تدريبية استمرت لمدة أربعة أيام على موضوع جندرة الدستور،[4] جمعت دستوريين ومحامين وأكاديمين ونشطاء سوريا ومن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا، حول التحديات الأساسية التي تواجه بناء العملية الدستورية الحساسة للجندر. والتي سمحت بتشارك أفضل التجارب والدروس المستفادة من مختلف السياقات.

في 10-11 نيسان عام 2014 أقيم مؤتمر دولي في بروكسل بعنوان "تعزيز التحول السلمي نحو الديمقراطية من خلال جندرة عملية بناء الدستور". كان هدف المؤتمر توفير رؤية واضحة، وتسليط الضوء على الدور الحاسم للمجتمع المدني كعنصر فاعل مستقل للتحول السلمي في سوريا، وتوفير مساحة تضامن للنشطاء السوريين للتعبير عن تحليلاتهم ومطالبهم لـ EU,UN وغيرها من مراكز صنع القرار ذات الصلة، بضرورة الحضور الحقيقي للمرأة وحقوقها في عمليات الانتقال السياسي؛ ولتعزيز التعاون والخطاب المشترك بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في سوريا وفي المنطقة الأورومتوسطية من أجل توسيع عملية بناء الدستور الجارية.

يعمل هذا التقرير على دمج نتائج تلك الفعاليات والعديد غيرها من التي نظمت في سوريا من قبل الشركاء. وهو يوضح التحديات ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ وقيم حقوق المرأة والمساواة الجندرية في الدستور. كما إنه يركز على جهود الحركات النسوية لإدراج أو حفظ

---

[3] http://www.efi-ife.org/publications

[4] ملخص من المبادرة النسوية الأوربية ، دورة تدريبية في كانون الأول/ديسمبر 2013
http://www.efi-ife.org/publications

حقوق المرأة والمساواة الجندرية كمبادئ تأسيسية في الدساتير الديمقراطية وكقضية جوهرية في مراحل التحول والانتقال. ويؤكد على دور الرجل التدريجي في العمل نحو مأسسة المساواة بين الجنسين.

تمثل هذه الوثيقة نتاج العمل المشترك على مدى أشهر مع تجمع سوريات من أجل الديمقراطية الذي يجمع مجموعات مختلفة من النشطاء السوريين الذين تحركوا تجاه عملية بناء الدستور لدعم عملية التحول اللاعنفي نحو الديمقراطية. عانى الكثير من هؤلاء الناس مصاعب وخسائر مأساوية مثل الحبس والتضييق على النشاط السلمي والمنع من السفر ودفع العديد منهم لمغادرة البلاد. مع ذلك، لا يزال هؤلاء الأشخاص يلعبون دورًا رئيسيًا في تحديد مستقبل بلدهم.

نشكر كل الأشخاص الذين ساهموا بوقتهم لإنتاج هذا التقرير ونخص بالذكر أعضاء المجموعة الصغيرة الذين عملوا بتركيز أكبر على ذلك.

كما نتقدم بالشكر لفريق المرجعيات الإقليمية، التي ضمت خبراء دستوريين وناشطين في مجال حقوق المرأة من تونس ومصر والمغرب، على مساهمتهم وتضامنهم.

ليليان هالز فرنش
المبادرة النسوية الأوروبية

نوال يازجي
تجمع سوريات من أجل الديمقراطية

I. سياق عملية بناء الدستور في سوريا

1- المشهد السياسي الراهن:

انتفض الشعب السوري من أجل القضاء على الاستبداد وبناء دولة المواطنة المستندة إلى حقوق متساوية لجميع مواطنيها، نساءً ورجالًا، استنادًا إلى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان.

يشكل تاريخ الخامس عشر من آذار لعام 2011 نقطة فاصلة في التاريخ السوري الراهن. فقد بدأت فيه حركة سلمية من أجل الضغط على النظام للقيام بإصلاحات ديمقراطية والحد من الهيمنة الأمنية التي صادرت حقوق المواطنين، نساءً ورجالًا، في المشاركة في الحياة العامة.

هدفت هذه الحركة إلى إنشاء عقد اجتماعي جديد، يؤسس لنظام ديمقراطي تعددي. وانخرط فيها الآلاف من السوريين المدنيين، نساءً ورجالًا. واستطاعت جذب الشباب السوري ليكونوا في مقدمة الحراك الثوري السلمي.

إلا أن المعالجة الأمنية التي اختارها النظام أسلوبًا وحيدًا للتعامل، دفعت هذه الحركة إلى القطع مع شعارات الإصلاح والانتقال للمطالبة بإسقاط النظام، خاصة مع فشل جميع المحاولات "الإصلاحية" التي كان يقوم بها النظام، والتي لم تخرج عن كونها مجرد تغيير في موازين القوى ضمن بنية النظام ذاته. وهذا ما جرى في تعديل الدستور عام 2012، حيث ألغيت قيادة حزب البعث للدولة والمجتمع مقابل توسيع كبير للصلاحيات الممنوحة إلى رئيس الجمهورية.

وكانت النتيجة هي انكفاء الحركة الثورية المدنية السلمية لصالح صراع مسلح دموي أدى إلى موت عشرات الآلاف من السوريين وتدمير أجزاء كبيرة من البلاد ووجود أكثر من ستة ملايين نازح وحوالي الثلاثة مليون لاجئ، يشكل النساء والأطفال حوالي 75% منهم بحسب المفوضية العليا للاجئين. هذا عدا الثمن الباهظ، والمسكوت عنه، الذي تدفعه النساء في مثل هذا النزاع، قتلًا وتشريدًا وعنفًا واغتصابًا وتجويعًا.

وزادت تعقيدات انعقاد مؤتمر جنيف 2 التفاوضي من شدة الأزمات التي يعيش السوريون، نساءً ورجالًا، تحت وطأتها. إذ يحاول كل طرف إحراز تقدمات عسكرية حتى يحصل على مكاسب سياسية مقابلها، حيث امتدّ

حصار المناطق المأهولة وتجويع المدنيين فيها ليشمل عددًا كبيرًا من المناطق في شتى أنحاء البلاد، كما أصبح أكثر من نصف مساحة البلاد تحت سيطرة كتائب المعارضة المسلحة ذات التوجهات الإسلامية، أو تحت سيطرة "داعش" الفرع الأكثر تطرفًا في تنظيم القاعدة الإرهابي.

ويضاف إلى التعقيد السابق عجز المعارضة السورية عن الاتفاق على تمثيل واسع وشامل للأطياف المعارضة كافة، وعدم امتلاك المعارضة لبرنامج وطني ديمقراطي يحدد ما هي رؤيتها الشاملة لسورية المستقبل، وما هي القيم التي تتبناها في مواجهة قيم الاستبداد والشمولية التي يتبناها النظام.

وقد وصف المشاركون في المؤتمر الذي عُقد في نيسان عام 2014 في بروكسل تحت عنوان "**تعزيز التحول السلمي نحو الديمقراطية من خلال جندرة عملية بناء الدستور**" هذه الحالة بأنها مشكلة كبيرة، وأكدوا أن في بداية الثورة السورية كانت هنالك فرصة لتوحيد جبهة المعارضة ولكن ذلك لم يحدث، ما أدى إلى زيادة الصعوبات، بالإضافة إلى تعقيد الوضع السياسي العام.

لقد انتفض الشعب السوري من أجل القضاء على الاستبداد وبناء دولة المواطنة المستندة إلى حقوق متساوية لجميع مواطنيها، نساءً ورجالًا، استنادًا إلى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان. ولن تتمكن هذه الثورة من تحقيق أهدافها إذا استبدلت استبداد النظام باستبداد من نوع جديد، وإذا لم تضمن قيام نظام ديمقراطي تترسخ في دستوره قيم المساواة الجندرية ومكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق.

ومع انحيازنا التام لمطالب الشعب السوري الذي انتفض مطالبًا بالحرية والكرامة والعدالة، فإننا ومن موقعنا كجزء من منظومة المجتمع المدني السوري، نعتقد أن المآلات التي وصلت إليها هذه الانتفاضة بفعل قمع النظام من جهة وبفعل عسكرة الانتفاضة والتدخل الكثيف من دول الجوار الإقليمي فيها لأسباب لاتخدم قضية الشعب السوري، قد أوصلتنا إلى ما نحن عليه من حرب مفتوحة ساحتها الأرض السورية ووقودها الشعب السوري بأطيافه وتلاوينه كافة، وأن المخرج الوحيد الآن هو طريق التفاوض السياسي، مع دور أساسي وفاعل للمجتمع المدني السوري، ليس لأن هذا الطريق هو الذي يمكن له أن يحفظ الدولة السورية فقط، بل لأنه قد يعيد للمجتمع المدني والشعب السوري دوريهما في رسم صورة سوريا المستقبل.

2- الإطار العام: الإرث الذكوري

يشكل الفكر البطريركي عقبة كبيرة في مواجهة الفكر النسوي، وكذلك تهديدًا كبيرًا للديمقراطية.

يتأسس الإطار العام الذي يحكم حيوات النساء السوريات على الفكر التمييزي البطريركي، خاصة مع محاولات النظام السوري الدؤوبة لخنق المجتمع المدني وسد الطريق أمام انتشار الفكر الديمقراطي المدني التحرري. حيث كانت الحكومات المتعاقبة "تتخلى عن مسؤوليتها في تنظيم حقوق الأفراد داخل الأسرة وتحيلها إلى المرجعيات الدينية المختلفة تحت حجج "المقدس" والعادات والتقاليد والحفاظ على "الهوية الثقافية"..، فتصبح حقوق النساء داخل الأسرة رهينة أحكام موغلة في القدم، لا تمت للحاضر بصلة."[5]

ورغم التطور الكبير في أدبيات المساواة الجندرية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر التمييز ضد النساء وضمان المساواة الجندرية في حقوق المواطنة، والتي تأتي في مقدمتها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، إلا أن الفكر البطريركي نجح في دفع الدولة إلى التحفظ على تلك الاتفاقيات وخاصة اتفاقية السيداو ليفرغ هذه الاتفاقيات من مضمونها ويستمر في ممارسة تسلطه على مصائر النساء. فسوريا مثل غالبية الدول العربية التي صادقت على الانضمام إلى (CEDAW) قد تحفظت على جميع المواد التي تتصل بمنع التمييز ضد المرأة في الفضاء الأسري. وفي المسار السوري تحفظت الحكومة على المادة الثانية كاملة، وعلى البند الثاني في المادة التاسعة، والبند الرابع من المادة الخامسة عشرة، والفقرات (ج، د، ز، و) من البند الأول من المادة السادسة عشرة، وتحفظت كذلك على البند الثاني من المادة السادسة عشرة المتعلقة بأثر زواج الطفل.[6]

ويشكل الفكر البطريركي عقبة كبيرة في مواجهة الفكر النسوي، وكذلك تهديدًا كبيرًا للديمقراطية.

---

5 رابطة النساء السوريات، البحث المقارن: التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية، 2011

6 المرسوم رقم 330 تاريخ 2003/9/25

وقد أشار مؤتمر بروكسل 2014 أنه في السياق الحالي ارتد الناس إلى انتماءاتهم الدينية ما قبل المدنية، وأن هنالك حاجة للعمل على مستوى القاعدة الشعبية للدفاع عن وايضاح المعنى الحقيقي للعلمانية ، والامتناع عن المساومة على حقوق النساء بحجة الموروث الثقافي.

فعلى الصعيد "النظري" يترسخ الفكر البطريركي في الفلسفة التي ترتكز عليها التشريعات السورية، والتي تتلخص بـ "قوامة" رجال الأسرة على نسائها، خاصة في قوانين الأحوال الشخصية التي تستند إلى المرجعيات الدينية، والتي حصلت على حصانة دستورية في التعديل الأخير للدستور السوري.[7] حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على: "الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية".[8] وينسحب التمييز في قوانين الأحوال الشخصية إلى القوانين "المدنية" التي يفترض بها أن تساوي بين المواطنين جميعًا، رجالًا ونساءً، مثل قانون الجنسية وقانون العقوبات وقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية.

يتفاعل التمييز في الإطار القانوني مع الذهنية البطريركية الكامنة فيما يطلق عليه "الخصوصية الثقافية" ليغذي كل منهما الآخر، وتصبح مهمة القوانين هي تكريس التمييز ضد النساء من أجل "الحفاظ على الهوية" التي تحدد أبعادها ومضمونها المؤسسات الدينية، القيَمة الوحيدة على هذه الهوية.

كما أكد مؤتمر بروكسل 2014 أيضاً على ضعف العلاقة بين المواطنة وحقوق الإنسان في البنية السياسية للمجتمعات العربية، وأن النساء يدفعن الثمن مضاعفًا، في المجال العام والمجال الأسري. كما أشار أحد المشاركين إلى أن لدى الرجال دورًا هامًا يلعبونه بفهم التفاعل ودعم الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة.

أما على صعيد الممارسات العملية فمن البديهي أن تُنتج هذه المنظومة التمييزية نوعين من العواقب:

الأول هو انخفاض في نسب مشاركة النساء في الحياة العامة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ما يجعل من تمثيل النساء في مراكز صنع القرار محدودًا، بما في ذلك لجان إعداد القوانين لتمكين المرأة من المشاركة

7 شباط، 2012

8 الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية

في الحياة العامة. هذا عدا أن النظام السوري قد عمل على وضع رجال الدين ضمن جميع اللجان المكلفة بإعداد القوانين ورسم السياسات الناظمة لحيوات النساء.[9]

وتشير الإحصائيات الوطنية إلى تراجع نسبة مشاركة النساء في قوة العمل. ففي عام 2010 لم تتجاوز نسبة مساهمة النساء في قوة العمل 13.2%.[10] كما تسقط التعريفات المستخدمة في جمع البيانات الخاصة بمسوحات قوة العمل في سورية[11] النسبة الكبرى من النساء من قوة العمل، لأنها تعتبر "مدبرات المنازل" خارج قوة العمل، ومعظم النساء السوريات هن مدبرات منازل بحسب قوانين الأحوال الشخصية. أما في الحياة السياسية فقد أصبحت نسبة مشاركة المرأة السورية في البرلمان السوري أقل من نسب مشاركة النساء في معظم البلاد العربية في البرلمانات، إذ لاتتعدى النسبة 12.4%.[12] هذا عدا أن "ارتفاع" تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في سورية، الذي تتحدث عنه الحكومة السورية، يعتبر شكلا من أشكال التمثيل الساكن[13] الذي "..لا يعني أبداً أنه تمكن سياسي للمرأة السورية نتج عن تطور طبيعي لتمكنها الاجتماعي والثقافي، فلا تزال هناك فجوات كبيرة قائمة بين قيمة مؤشر التمكين السياسي والتمكين التعليمي من جهة، والتمكين الاقتصادي بما فيه مدى سيطرة المرأة على الموارد من جهةٍ ثانيةٍ".[14]

ويتمثل الثاني بديمومة العقلية البطريركية المهيمنة في السياق السوري، والتي يحملها معظم الرجال والنساء، خاصة الموجودين في مواقع صنع القرار. حيث تغلب المعالجة التقليدية لقضايا التنمية دون أي مراعاة للتنمية البشرية بكل ما تعنيه. تظهر المقاربة الجندرية شكلًا في التخطيط الحكومي بينما تغيب عنه مضمونًا، وتعجز

---

9 هناك مثال قريب على هذا الأمر، حيث جرى عام 2007 تكليف لجنة وزير العدل وأستاذ في الشريعة الإسلامية وخبيرين مغمورين بإعداد مسودة لقانون جديد للأحوال الشخصية. وكانت النتيجة هي مشروع قانون يتحدث عن السوريين غير المسلمين بوصفهم "ذميين"، أي لا يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة.

10 نشرة قوة العمل 2010، المكتب المركزي للإحصاء

11 المكتب المركزي للإحصاء، دليل تعريفات وتعليمات استيفاء بيانات مسح القوى العاملة، الدورة الأولى، 2007.

12 نتائج انتخابات مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية، أيار 2012

13 يشير الأستاذ د.أحمد إبراهيم أبو شوك إلى أن البعد الساكن للمشاركة السياسية يتمثل ب"المبادئ الدستورية والقواعد القانونية، ويتبلور بُعدها المتحرك في إدارة العملية الانتخابية، ..."

14 التقرير الوطني الأول للسكان في الجمهورية العربية السورية، 2009

أن تكون آلية تنموية فاعلة لإحقاق المساواة بين النساء والرجال. حيث لا تتعدى هذه المقاربة التصنيف الإحصائي بحسب الجنس دون تحليل عميق لأسباب الفجوات الجندرية الحقيقية والمتمثلة بالتمييز القانوني الذي يجعل من معظم النساء السوريات "مُعالات" والذي يتعامى عن تثمين العمل غير المنظور لهؤلاء النساء.

وتتعزز النتائج السلبية لهذين الأمرين بسبب التغييب القسري للمجتمع المدني عامة والحركة النسائية خاصة. حيث تفقد النساء الحق في أن يكون هناك حركة اجتماعية منظمة، ضاغطة من أجل إلغاء التمييز والدفع باتجاه المساواة والعدالة الجندرية، وإلغاء التمييز ضد النساء.

أما في السياق المعارض فقد كان الجزء الأكبر من مكونات المعارضة السورية غير قادر على تمثيل النساء في مراكز صنع القرار في هيئاته. وعلى سبيل المثال لا تتعدى نسبة النساء في ائتلاف قوى المعارضة السورية ال6%، كما أغفلت معظم القوى المعارضة قضايا المساواة في أولوياتها السياسية.

وعجزت هذه القوى عن توفير بدائل ديمقراطية علمانية لمستقبل سورية، حتى أن بعض القوى العلمانية قدمت تنازلات كبيرة من أجل علاقة قوية مع الإسلاميين.

ورغم أن دور الحركة النسوية الديمقراطية قد نما بشكل ملحوظ خلال السنة الفائتة إلا أن المكونات الحديثة في هذه الحركة تحتاج إلى التمكين النظري المرتبط بقيم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية للمرأة. كما أن ظهور مجموعات النساء ذوات المرجعيات الإسلامية، يضيف تعقيدًا جديدًا لأنهن يرين في الشريعة الإسلامية الحل الوحيد لقضايا النساء السوريات وإحقاق "العدالة".

وفي الوقت ذاته أدت سيطرة القوى المسلحة الإسلامية المتطرفة وبعض القوى الإسلامية الأخرى والتي يدعوها البعض ب"المعتدلة"، على أكثر من نصف الأراضي في البلاد إلى المزيد من إقصاء النساء عن الحياة العامة، وإلى مزيد من القيود على حرية المرأة في التنقل والملابس والتعليم والعمل.

3- الدستور السوري: نظرة تاريخية

أول دستور عرفته سوريا هو الدستور العثماني الذي صدر عام 1876 باسم "القانون الأساسي للدولة العثمانية".

بعد التحرر من الاستعمار العثماني قام المؤتمر السوري بوضع دستور 1920 الذي عرف باسم "القانون الأساسي للملكية السورية العربية"، ثم جاء دستور عام 1928، وكانت سوريا تحت هيمنة المستعمر الفرنسي،

ومن أهم مواد ذلك الدستور: (سورية جمهورية نيابية)، (السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة)، (حرية الاعتقاد مطلقة)، (حرية الفكر مكفولة، فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة)، (حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة)، (الأمة مصدر كل سلطة)، (السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب).

ثم جاء دستور 1950 الذي أنجزته الجمعية التأسيسية، ومن أهم الأفكار التي تضمنتها مواد دستور 1950: (السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها) في حين أن دستور عام 1973 اعتبر (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية)، كما جاء في دستور عام 1950: (للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية) في حين أن دستور عام 1973 كفل: (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) دون أن يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى تأليف الأحزاب السياسية.

وبالنسبة للمواد المتعلقة بالمرأة في دستور 1950 فهي:

المادة السابعة :المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادة الثامنة :تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة الثامنة والثلاثون :الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

ومع ذلك، "جميع المواطنين" ليست كتلة واحدة متجانسة، وكما هو موضح أعلاه، ظلت النساء خاضعات للتميز القانوني ضدهن في قانون الأحوال الشخصية، وفي قوانين الجنسية والعقوبات والعمل وقانون التأمينات الاجتماعية. ولذلك فإنه ليس واضحًا أن مصطلح "جميع المواطنين" شاملًا للنساء أيضًا، إن لم يضف لذلك على وجه الخصوص "بغض النظر عن جنسهم، والمساواة الجندرية".

آخر تعديل دستوري تم عام 2012، ولم يحو الدستور الجديد على إضافات إيجابية بما يتعلق بالمرأة.

4- مقاربة للدستور السوري من وجهة نظر ديموقراطية

يؤَسس الدستور على قاعدة المساواة التامة بين الرجال والنساء وبين جميع مكونات المجتمع السوري، وعلى الاعتراف بأن الشعب هو مصدر السلطات، ولايمكن أن يحكم من قبل فرد أو مجموعة صغيرة و حزب واحد.

إذا كنا معنيين في استنهاض و تشكيل مجتمع سوري جديد مأمول ؛ فإنه يتوجب علينا البدء في بناء عملية دستورية جديدة وشاملة تقوم على إنتاج أفكار ميثاقية تؤسس لعقد اجتماعي جديد ؛ يقوم على المأسسة والتشاركية والمواطنة المتساوية ؛ التي تعبر عن طموحات الشعب السوري – مواطنات ومواطنين – في الحرية والكرامة وإقامة دولة القانون.

دستور الدولة هو أصل القوانين ويمثل أعلى مستوى قانوني، وهو يعبر عن تطور الفكر القانوني فيما يتعلق بنظام الحكم والدولة، إضافة لتعبيره عن المدى الذي وصل إليه احترام حريات وحقوق المواطنين ؛ خصوصًا فيما يتعلق بالمساواة التامة في المواطنة بين جميع الأفراد وبين النساء والرجال وبما يضمن حفظ حقوق الأفراد و المساواة الجندرية من استبداد السلطات الحاكمة وتغوّلها. يمكن النظر إلى الدستور على أنه **عقد اجتماعي** يعتبر شرعيًا ومتفق عليه بالإجماع من قبل مختلف مكونات الأمة. إنه وسيلة للتقدم الاجتماعي.

يؤَسس الدستور على قاعدة المساواة التامة بين الرجال والنساء وبين جميع مكونات المجتمع السوري، وعلى الاعتراف بأن الشعب هو مصدر السلطات، ولايمكن أن يحكم من قبل فرد أو مجموعة صغيرة وحزب واحد.

وعلى الدستور أن يكون حساسًا للجندر، بما يتضمن لغته، وأن يعتبر الرجال والنساء مواطنين كاملي الأهلية. وأن يضمن في مواده نصوصًا صريحة عن الإجراءات الإيجابية المتعلقة بحقوق النساء، وأن يقر بالحاجة لتعزيز تلك الحقوق.

الدستور المشروع هو الذي يعبر عن الإرادة أو الروح العامة للشعب– مواطنين ومواطنات– وهو الذي يتم فيه التأكيد الواضح على الحقوق والحريات؛ خصوصًا تلك الحريات الفردية والجماعية المتعلقة: بالضمير والاعتقاد والرأي والسرية والملكية والتجمع والتنقل والتصويت والسلامة.

الدستور المشروع هو الذي يعترف بحكم القانون ويحترم فصل السلطات، للحد من الاستبداد، وضمانًا للحرية، وهو يهدف في الواقع إلى ضبط التوازن داخل الدولة، من جهة، وفي علاقتها مع المجتمع، من جهة أخرى.

وتعتبر مراقبة القوانين دستوريًا شرطًا أساسيًا للتأكد من أن الدستور ليس ذا قيمة رمزية فقط.

الدستور هو مرجع لجميع القوانين، وهو لم يشرع خدمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية فقط، بقدر ما يمثل التراث الحضاري للأجيال الماضية والحاضرة، والذي سيورث للأجيال المستقبلية.

وبالتالي فإن المبادي والقيم التي تشكل عملية بناء الدستور القائمة حاليًا هي:

- سوريا جمهورية مستقلة، حرة وتعددية وذات سيادة.
- لسوريا السيادة الكاملة على كامل أراضيها ولها الحق بتحرير كافة أراضيها المحتلة.
- سوريا فخورة بثقافتها وإرثها الحضاري، وبتنوع مكونات شعبها.
- جميع أفراد الشعب السوري تجمعهم هوية وطنية موحدة؛ بمختلف انتماءاتهم الثقافية والدينية والإثنية والإنسانية المتنوعة، حيث يضمن الدستور الاحترام والمساواة والمساواة الجندرية وعدم التمييز بين جميع هذه المكونات.
- إن الركائز الأساسية التي كفلها الدستور هي مبادئ المساواة والمساواة الجندرية وحرية الضمير، والعدالة، وحرية المعتقدات وعدم التمييز بين المواطنين نساءً ورجالًا، وحماية كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الأساسية للنساء والرجال.

5- السلطات الثلاثة ونظام الانتخابات وآلياته

الصلاحيات المطلقة لرئيس البلاد تجعل من حقوق النساء رهينة بإرادته المطلقة.

تؤكد التجربة السورية على الارتباط العميق بين مؤشرات الديمقراطية، من جهة، ومستويات تمكين المرأة السورية من حقوقها الإنسانية، من جهة ثانية. فرغم أن المواد الدستورية لا تحمل، في أغلبها، أي دلالات تمييزية، إلا أن طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، تجعل مصير حقوق الإنسان، ومن

بينها حقوق النساء، رهينة لإرادة السلطة التنفيذية التي تتركز في يد رئيس البلاد. هذا عدا عن التداخل الكبير بين سلطة الرئيس والسلطة التشريعية والسلطة القضائية أيضا.

يتحدث الدستور السوري المقر في 2012/2/15 عن ثلاث سلطات في سورية[15]، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، التي "يتقاسمها" (نظريا) رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والسلطة القضائية. لكن تحليلًا أولّيا لمواد الدستور التي تفصّل في هذه السلطات الثلاثة يظهر أن لرئيس الجمهورية صلاحيات كبيرة تتدخل في صلب عمل السلطة التشريعية والسلطة القضائية، اللتين يفترض أن تكونا مستقلتين حتى تتمكنا من ممارسة دوريهما التشريعي والرقابي، وحتى يستطيع جميع المواطنين، نساء ورجالا، أو من يمثلهم، من الاحتكام إلى هاتين السلطتين.

ففي التداخل بين صلاحيات السلطة التشريعية وسلطة رئيس البلاد في الدستور السوري الراهن يحق للرئيس الاعتراض على القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحتاج المجلس إلى إقرارها ثانية بأكثرية ثلثي اعضائه حتى يصبح رئيس الجمهورية ملزما بإصدارها.[16] كما يحق لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب.[17] ويحق له أن يتولى سلطة التشريع حتى أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب بذريعة "الضرورة القصوى"،[18] ويحتاج المجلس لإلغاء هذه التشريعات أو تعديلها إلى "أكثرية ثلثي أعضاء المسجلين لحضور الجلسة على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة".[19]

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فتتركز هذه السلطة، كلها، في يد رئيس البلاد، حيث يتولى "تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم واعفاءهم من مناصبهم".[20] وإضافة إلى ما سبق ينص

15 الباب الثالث من الدستور، سلطات الدولة

16 المادة المئة من الدستور

17 المادة الحادية عشرة بعد المئة من الدستور، الفقرة الأولى

18 المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الدستور

19 المرجع السابق، المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الدستور

20 المادة السابعة والتسعون من الدستور

الدستور على: "يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها".[21]

وتتعمق سلطات رئيس البلاد في مهمات السلطة القضائية، حيث رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس القضاء الأعلى،[22] وهو من يسمي أعضاء المحكمة الدستورية العليا.[23] حتى أنه يمكن لرئيس البلاد "أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة .."[24] و"لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب".[25]

إن هذه الصلاحيات المطلقة لرئيس البلاد تجعل من حقوق النساء رهينة بإرادته المطلقة، دون وجود أي آلية للاعتراض على هذه "الإرادة الكلية"، ودون وجود أي آلية مستقلة لمراجعة قرارات رئيس البلاد والبت بشرعيتها. وكأن النظام البطريركي يتجسد من جديد في شكل الدولة التي يحكمها "الرئيس، الرجل"، خاصة أن مواد الدستور التي تتحدث عن "رئيس الجمهورية" تتحدث عن "الرجل السوري" الذي يحق له أن يكون رئيسًا.

وتلعب الصلاحيات الكليّة لرئيس البلاد دورًا سلبيًا في "مصداقية" النظام الانتخابي المعمول به في البلاد. لذلك يجب تدارك هذا القصور في النظام السياسي المنشود لسببين: الأول هو الدور الأساسي لهذا النظام في شكل وطبيعة السلطات التي ستنتج عنه، خاصة السلطة التشريعية، باعتبار أن النظام الانتخابي "هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب الجسم السياسي الممثل للشعب".[26]

---

21 المادة الثامنة والتسعون من الدستور

22 المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة من الدستور

23 المادة الحادية والأربعون بعد المئة من الدستور

24 المادة السادسة عشرة بعد المئة من الدستور

25 المادة الثامنة والأربعون بعد المئة من الدستور

26 نادر عبد العزيز الشافي، http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?33046#.UwWeIvmSw-

أما السبب الثاني فينتج عن الدور الهام للنظام الانتخابي في تنظيم وقوننة أحد أهم أشكال المشاركة في الحياة السياسية في البلاد، ومن أجل ضمان تحقيق مستويات التمثيل المختلفة بشكل حقيقي. والتي من أبرزها "التمثيل الوصفي أو التصويري (الاجتماعي) حيث يجب أن تكون تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية لأمة ما، كمرآة لها تعكس ذات الشكل، ... فتركيبة البرلمان التصويري يجب أن تحتوي على ممثلين من كلا الجنسين (رجالًا ونساءً) ومن كافة الأعمار (كهلة وشباب)، وأغنياء وفقراء ..."[27]

وللأهمية البالغة لهذا النظام يجب الانتباه لطريقة إعداده وضمان عملية تشاركية يتمثل فيها المواطنون، نساءً ورجالًا، أصحاب الحق بالانتخاب، أو من يمثلهم تمثيلًا حقيقيًا. فإذا كلفت[28] لجنة فنية باقتراح القانون يجب إخضاع اقتراحات اللجنة "للاستفتاء العام أو عرضها أمام السلطة التشريعية لاتخاذ القرارات الملائمة بشأنها".

يمكن القول أن التأثير السلبي للإطار التمييزي الذي حكم حياة المرأة السورية منذ عقود قد ظهر جليًّا بعد عزل الحركة السلمية وتكثيف النزاع المسلح، وذلك ليس سوى تجلٍ من تجليات العقلية البطريركية التي تنزع إلى القوة والسيطرة. وهذه الأخيرة هي التحدي الأول للحركة الديمقراطية النسوية العالمية التي تسعى للمساواة بين المرأة والرجل.

6- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

غالبًا ما تختبئ السياسات العمياء جندريًا خلف العبارات العامة التي تتحدث عن "المواطنين" متناسية أن "المواطنين" ليسوا على مكانة واحدة، بل هم رجال لهم حقوقهم ونساء لهن أشباه حقوق.

27 المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أشكال نظم الانتخابات، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

28 البند 48 من المرجع السابق

غالبًا ما تختبئ السياسات العمياء جندريًا خلف العبارات العامة التي تتحدث عن "المواطنين" متناسية أن "المواطنين" ليسوا على مكانة واحدة، بل هم رجال لهم حقوقهم ونساء لهن أشباه حقوق. ومتناسية أيضا أنها، أي السياسات ذاتها، تعود لتكرس التمييز بين الرجال والنساء من جديد.

وإذا أردنا أن ننظر في الدستور السوري الحالي فسنجد أن المادة التاسعة عشرة منه تتحدث عن "صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد"[29] إلا أن الدستور ذاته كان قد نص على أن الطوائف الدينية هي صاحبة الحق في إدارة "الأحوال الشخصية" ل"المواطنين" الذين ليسوا إلا "ذكورًا" لهم حقوق القوامة كاملة، و"إناث" عليهن واجبات الامتثال والانصياع لحقوق "الذكور" في القوامة! وتصبح كل الحقوق التي تتمتع بها النساء، نظريًا، رهنًا بإرادة ذكور العوائل التي ينتمين إليها، ما يجعل المرأة "مسلوبة الإرادة، مقهورة على أمرها، حيث لحصولها على الأمان تخسر حريتها. وحتى لو عملت وخرجت من المنزل، ويبقى التوازن الأسري مسألة أساسية غالبا ما تضحي من أجله بعملها أو ترقيتها".[30]

بناء على تلك المقاربة، فإن نيل أي "حق" أشار إليه الدستور، ستتم إعاقته ببعض القوانين السورية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية.

ففي حين تتحدث المادة الثالثة والثلاثون من الدستور عن الحرية بوصفها حقا مقدسا، بما في ذلك الحرية الشخصية التي تكفلها الدولة[31] تأتي المادة العشرون التي تتحدث عن الأسرة كنواة للمجتمع دون أي حديث عن طبيعة العلاقات القائمة في الأسرة! هل هي علاقات مساواة أم علاقات هيمنة؟! علاقات شراكة أم علاقات تسلط؟! حتى أن المادة تنص على أن: "يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها" دون أن يكون هناك قانون وطني خاص بالأسرة!

---

29 نص المادة على: "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد".

30 المرأة والأسرة في المجتمعات العربية، الفصل الرابع، في المرأة والأسرة، قراءة نفسية، د.فيوليت داغر

31 تنص المادة على: 1 – الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وآمنهم. 2 – المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. 3 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وعلى سبيل المثال تضمن المادة التاسعة والعشرون[32] من الدستور الحق بالتعليم وإلزاميته حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وتضمن مجانيته أيضا. إلا أن السماح بالزواج المبكر يقيد الحق بالتعليم ويجعله رهنًا بإرادة الأسرة، وتحديدا بإرادة رجال الأسرة. وهذا ما يظهر جليا في نسب التسرب حيث يشير التقرير الوطني الأول للسكان إلى أن هذا التسرب يطول "الإناث بمعدلات أعلى من الذكور".[33] ويظهر كذلك في نسب الأمية التي تزداد "لدى البالغين من الإناث لتتجاوز الـ (25%)"،[34] وفي عام 2006، مثلًا، كان "نصف النسوة في محافظات الرقة والحسكة ودير الزور أميات".[35] ومن المؤكد أن "قطاع العمل غير المرخص هو وجهة العمل الرئيسية للنساء اللواتي لم يحصلن على تعليم كاف".[36]

ورغم أن الدستور السوري يخصص المادة الثالثة والعشرين[37] منه للحديث عن "واجبات" الدولة نحو النساء إلا أن هذه المادة لا تتحدث عن التزام واضح ومحدد، بل تتركه عائما بصيغة "تعمل" وليس تلتزم أو تتعهد أو تضمن، الأمر الذي يحد من الطابع الملزم لهذه المادة.

ولا نعرف كيف يمكن تطبيق المادة السادسة والثلاثين التي تنص على أن "1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون" أو المادة الرابعة والخمسين التي تنص على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ولا تسقط الدعوة الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم" في ظل وجود قانون العقوبات الذي ما زال يستخدم ذريعة "الدافع الشريف" ليخفف العقوبة عن مرتكبي جرائم قتل النساء!

---

32 "1 – التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية. 2 – يكون التعليم إلزاميا حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وتعمل الدولة على مد الإلزام لمراحل أخرى ...."

33 التقرير الوطني الأول عن حالة السكان في الجمهورية العربية السورية، التعليم، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، 2008

34 المرجع السابق

35 المرجع السابق

36 المرأة السورية في عملية التنمية، الأمانة العامة لاحتفالية دمشق عاصمة للثقافة العربية 2008

37 تنص المادة على: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع."

لذلك كله يمكن القول إنه، ورغم أن الدستور السوري يتحدث عن الحقوق المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعن الحق في العيش دون عنف، وعن حماية الأمومة وعن السكن اللائق ومساعدة الدولة في رعاية القاصرين وكبار السن والمعالين إلا أنه يفتقد إلى أحكام خاصة بمواجهة الفجوة الجندرية الكبيرة في تمكين النساء من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، ما يجعل العلاقات غير المتكافئة ضمن هيكلية الأسرة عاملًا رئيسيًا في حرمان النساء من "حقوقهن" النظرية. حيث لا تتجاوز نسبة النساء المالكات للأراضي 5%[38]، كما تنتشر البطالة بين النساء المسجلات في قوة العمل، هذا عدا أن مؤشرات البطالة عند النساء مؤشرات غير دقيقة فهناك آلاف من النساء الراغبات بالعمل والقادرات عليه، لكن لا يبحثن عنه نتيجة عدم موافقة الزوج على عملهن. وتستثني قوانين العمل والعلاقات الزراعية والتأمينات الاجتماعية من أحكامها النساء اللواتي يعملن في استثمارات. وكرس قانون التأمينات الاجتماعية الدور الإنجابي للنساء حين نص على أنه في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول فهي، وبغض النظر عن سني خدمتها، تستحق التعويض في الحالتين بنسبة 15% من متوسط الأجر. وتحرم الأمهات السوريات من حقهن في منح جنسيتهن لأبنائهن. كما يحرم قانون الأحوال المدنية المرأة من أن يكون لها صحيفة مدنية مستقلة، فهي تتبع إما لوالدها أو لزوجها؛ ولا "ولاية للأم على نفس القاصر وماله ولا يصح تمثيلها له".[39]

ويضاف إلى ما سبق ذكره دور "العرف" في صياغة القوانين المتصلة بحيوات النساء ف"تتضافر القوانين والأعراف الاجتماعية، في الإطباق على حرية النساء في الاختيار وتقييدها لمصلحة تحكم الذكور وسيطرتهم بناء على حق الولاية، والذي يمثل خلاصة قيم المجتمع الأبوي الذكوري".[40]

ويتعزز هذا التمييز والحرمان من التمتع بالحقوق الدستورية من خلال مناهج تعليمية ما زالت مترددة في التصدي للصورة النمطية للمرأة "ربة المنزل"، وإعلام متخلف يجعل".. الصورة التي تقدمها الصحافة للمرأة تكرس التهميش داخل التهميش، لأن النساء بالأصل يعانين من ظلم القوانين والأعراف، ثم تأتي الصحافة فتستبعد شرائح كبيرة منهن، وتستبعد باقي أدوراهن غير المرتبطة بالإنجاب".[41]

---

38 مؤشرات تطور أوضاع المرأة، الخطة الخمسية العاشرة، تقييم أداء الخطة الخمسية التاسعة

39 اجتهاد لمحكمة النقض تاريخ 21/8/1982، رقم القرار 565 أساس 981

40 رابطة النساء السوريات، التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية، بحث مقارن، استخلاصات البحث

41 المرأة السورية في عملية التنمية، لينا ديوب في دراستها حول صورة المرأة في الإعلام، من إصدارات الأمانة السورية لدمشق عاصمة الثقافة

II. الدروس المستفادة من عملية بناء الدستور في المرحلة الانتقالية

بتنوع السياقات تم تسليط الضوء على العديد من العناصر المشتركة: بأن الدستور يقف في طليعة المشهد السياسي، في نفس الوقت الذي يستمر به الناس في النضال على جميع الجبهات الأخرى لإنشاء مؤسسات الدولة الأخرى وضمان ديمقراطية حقيقية: أي القضاء ووسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية.

يتضمن هذا التقرير الدروس المستفادة من العمليات الدستورية السابقة، التي حدثت في الدول العربية وفي نيبال والبلقان وأوروبا الغربية.

أثناء ورشة "جندرة الدستور" التي أقيمت في كانون أول / كانون ثاني نوفمبر/ ديسمبر 2013 قدم المحامون البارزون والقانونيون والدستوريون والناشطون المدافعون عن حقوق المرأة من هذه البلدان التحليلات المتنوعة والغنية وشاركوا تجاربهم.[42] كما ناقشوا الخلفية التاريخية، والأهداف المحرزة في الدساتير الجديدة والتحديات التي واجهتهم خلال العمليات الدستورية. وعلاوة على ذلك عرضوا المشاكل المحددة المرتبطة بالمشاركة الضعيفة للنساء في اللجان الدستورية، وكيفية تجنب الوقوع في الأفخاخ، وسبل تحويل الحقوق غير المتنازل عنها إلى جمل الدستورية، وتجنب التعبيرات المخادعة وبالتالي أهمية المفردات وقواعد اللغة، وحتى قواعد الاملاء والنطق. وتم التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة وصناع التغيير لا سيما أهمية العمل الميداني على الدور الحاسم للتعبئة الوطنية والشراكات الدولية.

وبتنوع السياقات تم تسليط الضوء على العديد من العناصر المشتركة: بأن الدستور يقف في طليعة المشهد السياسي، في نفس الوقت الذي يستمر به الناس في النضال على جميع الجبهات الأخرى لإنشاء مؤسسات الدولة الأخرى وضمان ديمقراطية حقيقية: أي القضاء و وسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية. وجود المرأة في هياكل السلطة وصنع القرار منخفض جدا على الرغم من دورها الهام جدًا في صدارة المشهد السياسي في الشارع. على المرأة أن تواجه العديد من التهديدات الناجمة عن ردود الفعل العنيفة خلال هذه العمليات. وإحدى

42 ارجع إلى العرض الموجود في الملحقات

أكبر التحديات التي ستواجهها هي النضال من أجل دستور يكرس مبدأ المساواة الكاملة ومبدأ عدم التمييز دون أي قيد، وذلك بسبب عدم التوافق مع التعاليم الدينية. قد تحدث العديد من الانحرافات والأخطاء في مواجهة بين المنتَخبين والقضاة والمسؤولين ولكن بالمقابل هناك أيضا العديد من النجاحات والخطوات التي تتحقق للبناء عليها.

أكد مؤتمر بروكسل لسنة 2014 أن حقوق المرأة هي حجر الزاوية، الذي ترتكز عليه الديمقراطية، وشدد على أن تعزيز قيم المواطنة، والمسؤولية المدنية، والتمكين هي الهدف الأسمى. وتم تسليط الضوء على الرابط بين المواطنة، والمساواة الجندرية، والتنمية، والثقافة، والقيم العلمانية. كما ناقش سبل تعزيز والحفاظ على الآليات الدولية لحقوق المرأة كمرجع، وكذلك الاستراتيجيات التي تساعد على تنفيذ القانون الدولي، مثل قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن السلام والأمن للنساء.

يمكن استخدام الدروس المستفادة على مستويين: المستوى الاستراتيجي وعلى مستوى المضمون.

1. على المستوى الاستراتيجي:

أكدت الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة في جميع مراحل العملية، بأن جندرة الدستور هي ضرورة، وأنه عندما يتم تحديد المفاهيم فمن المهم أيضًا وضع خطة للوصول إلى تنفيذ يشمل دائمًا مفهوم المساواة بين المرأة والرجل، وبذل الجهود كي تكون حقوق المواطنة للنساء والرجال في قلب الدستور المستقبلي. وقد أثيرت قضية االنساء الكرديات المحرومات من الجنسية. ينبغي إذًا بذل الجهود كي تشمل عملية بناء الدستور الأكراد باعتبارهم مواطنين سوريين، وضمان حقوقهم.[43]

تركز التجارب السابقة للعمليات الدستورية على النقاط التالية:

- الاستعداد للاشتراك في المسودات التي تقدمها المجموعات والجهات التأسيسية الأخرى؛
- الضغط على الحكومة وتحريك الرأي العام لإدراج النساء وممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة في الهيئة التأسيسية؛
- تخطيط الاستراتيجية المثلى بشأن التحالفات لزيادة المدخلات في الهيئة التأسيسية؛

[43] تقرير عن المؤتمر الدولي "تعزيز التحول السلمي نحو الديمقراطية من خلال جندرة عملية بناء الدستور" 10-11 أبريل 2014 بروكسل

- الاستمرار طوال العملية الدستورية بالعملية الموازية في ممارسة الضغط على الحكومة والهيئة التأسيسية وتنبيه وسائل الإعلام والرأي العام الدولي؛
- الحضور إلى المفاوضات دائمًا مع الخطة البديلة، وتوقع المقاومة، والتفكير في أفضل الحلول البديلة، والطرق البديلة التي يمكن أن تحقق النتائج المرجوة؛
- زرع البذور لتحقيق النتائج المرجوة التي لا يمكن تحقيقها فورًا؛
- ربط خطاب المساواة بين الجنسين مع خطاب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للسماح بتعبئة أوسع نطاقا؛
- ربط عملية بناء الدستور مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي صادقت عليها الدولة والحصول على هذا الدعم من الجهات الفاعلة الدولية؛
- العمل على إيجاد توازن القوى المطلوب لدعم العملية: رفع مستوى الوعي والتعبئة والتحالفات.

2. على مستوى المضمون:

يجب على سوريا المستقبل أن تُبنى على رؤية المواطنة، وفصل السلطات، والمساواة بين المرأة والرجل وجميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق ...الخ.

أكدت العديد من المناقشات خلال الأنشطة والدورات التدريبية الوطنية والدولية على مفهوم المواطنة من قبل خبراء قانونين ودستوريين وكذلك نشطاء حقوق المرأة وحقوق الإنسان. فقد لوحظ في مؤتمر بروكسل 2014 أنه بسبب الاستبداد الذي دام 40 عاماً وديكتاتورية النظام، فإن مفاهيم المواطنة والدولة الحقيقية تراجعت في الخطابات السياسية. وقد تم التأكيد على أهمية إعادة مفاهيم الكرامة والحرية. وأنه يجب على سوريا المستقبل أن تُبنى على رؤية المواطنة، وفصل السلطات، والمساواة بين المرأة والرجل وجميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق ...الخ.

<u>أهم الدروس المستفادة هي:</u>

- ضمان وجود القضايا النسوية في جميع نواحي الدستور، وليس فقط في تلك النواحي التي تخص المرأة على وجه التحديد.
- صياغة مطالبات الحركات النسوية بشأن القانون الدستوري بما ينسجم مع الفهم النسوي لمعنى العدالة والكرامة والحرية والمساواة.

- تعميم مسألة النوع الاجتماعي في جميع الوظائف التي نتوقع من الدستور تنفيذها: هوية المجتمع وهيكلية القوى والحقوق الأساسية وضمان وسائل تنفيذها.
- تحديد مصادر المبادئ والتسلسل الهرمي لها: سيادة الدستور، والعلاقة بين قانون الدولة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعلاقة بين قانون الدولة ومصادر القانون الأخرى مثل القانون الديني أو العرفي.
- وضع آليات لضمان سيادة الدستور واستقراره: مثل المحاكم الدستورية وإجراءات التعديل وهيئات التنفيذ.
- استخدام لغة تشمل النوع الاجتماعي.
- وضع تأكيد خاص على ضمانات التنفيذ وآليات لضمان عدم بقاء الدستور مجرد إعلان مبادئ.
- تعزيز التمكين السياسي والمشاركة المتوازنة للمرأة في جميع مراكز صنع القرار، والالتزام بتخصيص كوتا نسائية.
- مواجهة الانقسام بين القطاعين العام والخاص وتوضيح نتائجه السلبية على حقوق المرأة، والمحافظة على:
  - تركيبة الأسرة القائمة على المساواة.
  - أحكام المساواة التي تسمح بالتصدي لكل أشكال التمييز ضد المرأة في الفضاءين الخاص والعام.
  - الإجراءات الاستباقية لمناهضة التمييز وضمان المساواة في الفرص.
  - الأحكام التي تمنع العنف ضد المرأة.
  - الأحكام التي تتناول مكافحة القوالب النمطية عن المرأة (في وسائل الإعلام والتعليم).
- محاربة منح السلطات التشريعية إلى مصادر خلاف مصادر قانون الدولة (مثلا، القانون العرفي/القانون الديني) إلى الحد الذي تنتهك فيه حقوق المرأة الدستورية وحقوق الإنسان.
- إدراج أحكام تضمن حريات المرأة الإنجابية والتي تكون قائمة على الرعاية المجتمعية:
  - بنود حرية قرار الانجاب.
  - بنود لحماية الحمل والأمومة.
  - بنود تضمن السكن اللائق، وتضمن مساعدة الدولة في رعاية القُصر وكبار السن والمعالين.
- إدراج أحكام تضمن تمتع المرأة بجميع حقوقها وحرياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بطرق فعالة.

III. المبادئ الأساسية والقيم وإجراءات هيكلة ومتابعة عملية بناء الدستور

لقد وضعت التحليلات والخبرات المتراكمة طوال العملية، والمناقشات المشتركة من قبل الجهات المعنية، الخطوات المختلفة وسلطت الضوء على بعض العناصر الرئيسية الأساسية لكل من العملية والمحتوى.

1. العملية

- لابد للعملية الناجحة أن تملك نفاذ البصيرة والتأكيد على أن مطالب النساء المتعلقة بالقانون الدستوري يجب أن تبدأ من التجربة الحياتية للنساء وأن تعبر عما تعني العدالة والكرامة والحرية والمساواة لهن، وما هي متطلباتهن منها. الى جانب ذلك، يرتبط بناء الدستور ارتباطًا وثيقًا بعمليات أخرى: مفاوضات السلام، عملية السلام، ومبادرات العدالة الانتقالية، والإصلاح المؤسسي. وتعتبر مشاركة النساء بأنفسهن في تلك العمليات نقطة الدخول ومفتاح العملية الديمقراطية.

- يتطلب الدستور الحساس للجندر تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مواده وليس فقط تلك التي تهم النساء على وجه التحديد، وبالتالي فمن الضروري أن يشارك النشطاء النسويون رجالا ونساء، ويتم التشاور معهم في جميع جوانب العملية.

- ويعتبر دمج الدروس المستفادة من التجارب المقارنة من المنطقة والعالم مفيدًا لاستخدام الاستراتيجيات الأكثر نجاحًا، مع الأخذ في الاعتبار أن هنالك حدودًا معينة لاستيراد أو زرع القواعد القانونية الآتية من سياقات مختلفة.

- وهنالك فكرة مهمة هي أن المحامين الناشطين والدستوريين، رجالًا ونساءً، يخلقون المساحات الخاصة بهم من أجل تعزيز وتوسيع تحليلاتهم الجندرية، ويشاركون في إعطاء خبراتهم القانونية بما يتعلق بالجندر لصياغة مشروع الدستور.إن التعاون مع نشطاء حقوق المرأة والشبكات وطنيًا ودوليًا في هذه العملية هو شرط مسبق للتأكد من أن حقوقهم قد تم تعميمها في جميع أنحاء المشروع ككل.

- أخيرا وليس آخرا فمن الأهمية بمكان إشراك الرجال الموجودين في مواقع صنع القرار تدريجيًا، وطلب دعمهم في هذه العملية.

2. المساواة بين الجنسين كقيمة هيكلية لمحتوى الدستور

ينبغي أن يؤسس الدستور على قيم الديمقراطية والمساواة بين الجنسين والمشاركة. يتم تعريف هذه القيم في الديباجة وحتى لو لم يكن هنالك إحاطة بها من الناحية القانونية، لأنها توفر رؤية الدولة والتزامها بضمان حصول النساء والرجال على قيمة متساوية، وأن تؤخذ اختلافاتهم المعرفية واختلاف خبراتهم بعين الاعتبار، من أجل تعزيز التقدم في جميع المجالات الاجتماعية "وهي ليست عرضة لأي نوع من التفسير أو الوصاية"[44]. وينبغي أن يشار بشكل صريح إلى المساواة بين المرأة والرجل مع حظر صريح للتمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، والحالة الاجتماعية، واللغة أو اللون أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. هذا سيمكن لاحقًا من تطوير تشريعات المساواة بين الجنسين و/ أو قانون خاص بالمساواة بين الجنسين لتحديد المساواة بين الجنسين وإلغاء التمييز وفقًا لاتفاقية CEDAW[45] وضمان أن النساء والرجال يتمتعون بنفس الفرص والحقوق والمسؤولية في جميع مجالات الحياة. وبهذه الطريقة يوفر الدستور إطارًا واضحًا، لا يترك مجالًا للتفسير من قبل المحاكم الدستورية، ويضمن بناء الديمقراطية الكاملة من بداية المرحلة الانتقالية.

3. مبادئ هيكلة محتوى الدستور

من أجل ضمان والحفاظ على حقوق المرأة في المشروع الدستوري يجب أن تتبع عدة مبادئ رئيسية هي:

- دستور علماني ينص على الفصل بين الدين والدولة والتشريعات بلغة واضحة، مع ضمان حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر بشكل واضح.
- يمنع الدستور السلطة التشريعية من إعادة النظر بمواده بطريقة يمكن أن تؤثر سلبا على المساواة بين الرجل والمرأة، أو جوهر العدالة والحرية. وينص بلغة واضحة على أن المواد التي تضمن الحقوق والحريات المدنية، والمساواة بين الرجل والمرأة ليست موضوعا للتغيير، باستثناء التغيير الذي يمكن أن يقود إلى تعزيزها وإثرائها، في حال كانت هناك حاجة لتعديل بعض مواد الدستور من قبل السلطة التشريعية.

---

44 التطلع نحو دستور ديمقراطي، صفحة 5، CSWD

45 اتفاقية السيداو القسم الأول المادة 1

- ويضمن الدستور آليات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، كوضع نسب للكوتا النسائية، ويوضح أن هذه التدابير الإيجابية هي تدابير مؤقتة، حتى يتم تحقيق مبدأ المشاركة المتساوية الكاملة. وعلى ذلك لا ينبغي أبدًا اعتبار المرأة "مكملًا" أو "الآخر" بل أن تعامل على أنها مستقلة في الفكر والشخصية. تسمح الديمقراطية الحقيقية وتضمن للفرد، رجلًا كان أم امرأة، حقه في التعبير والمشاركة.
- تسمو جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية، التي تصادق عليها الدولة، على القوانين الوطنية، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينبغي مواءمة الدستور والتشريعات الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وضمان رفع جميع التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- وعلى ذلك، يحظر الدستور التمييز ضد المواطنين، رجالًا ونساءً، بشكل واضح، في جميع أشكاله، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية CEDAW.
- وينص الدستور على آليات تنفيذ، كقانون وهيئات المساواة بين الجنسين، لضمان أن لا يبقى الدستور عبارة عن إعلان مبادئ.
- تتم كتابة الدستور بلغة حساسة للجندر وتحديد عبارة "النساء والرجال" بوضوح بعد العبارات العامة ك "جميع المواطنين" أو "الأفراد"، والتأكيد على اعتبار النساء والرجال متساوين في القيمة والقانون.

4. متابعة الإجراءات

بعد تأسيس المبادئ المذكورة أعلاه، يجب اتخاذ عدة إجراءات، بما في ذلك:

- العمل على القوانين القائمة، من قبل السلطات التشريعية، لتتوافق مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور المنشود. ولا يجوز لأي مادة من مواد القانون أن تتعارض مع روح الدستور. وفي حال لوحظ أي تناقض من هذا القبيل، لا بد من مواءمة القوانين مع الدستور وبالتالي مع القرارات الدولية التي تنص على حقوق الإنسان وحقوق المرأة. ومن المهم جدًا أن تشارك الجماعات النسوية ونشطاء حقوق الإنسان في عملية مراجعة القوانين والأنظمة القائمة وتطوير القوانين المدنية والجنائية من أجل تحقيق القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة بشكل كامل؛

- إيجاد الآليات التي تضمن الحفاظ على حقوق المرأة في الواقع. إذ لايمكن للدستور وحده أن يحمي المرأة من الصور النمطية الثقافية وأشكال التحامل، التي تقود إلى تهميش النساء بطرق واضحة أوخفية؛
- إلى ذلك يجب توفير سجلات مدنية خاصة ومستقلة للنساء، كجزء من إضفاء الطابع المؤسسي على المواطنة الكاملة للمرأة؛
- إنشاء سلطة وطنية على أعلى مستويات صنع القرار تكلف بدعم وحماية وتعزيز حقوق المرأة. يجب أن يرسخ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الوزارات والمؤسسات المحلية والسلطات، بموجب قانون المساواة بين الجنسين، جنبا إلى جنب مع لجنة للمساواة بين الجنسين في البرلمان أو الحكومة متخصصة في حل أي من قضايا المساواة بين الجنسين. ويجب أن تكون المساواة بين الجنسين واضحة في جميع الخطط والبرامج الحكومية؛
- وضع سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة وتجابه التسامح الاجتماعي تجاه التمييز ضد المرأة.

IV. المدخل إلى دستور حساس للنوع الاجتماعي

الهدف هو بناء دولة يضمن دستورها حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، نساءً ورجالًا ويجرّم كل أشكال التمييز ضد المرأة، كما وردت في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وبالتحديد في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW.

كما أُوضِح سابقًا، فإن ضمان الحقوق المتساوية للمواطنين جميعًا، نساءً ورجالًا، يفرض اعترافًا صريحًا بالمساواة التامة بين النساء والرجال في جميع الحقوق وبتفصيل كامل، مع ذكر الضمانات اللازمة لتحقيق هذه المساواة. ويمكن الاسترشاد بالدستور المغربي الذي نص في مادته 19 على: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" .. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". أو ما اعتمده حديثا الدستور التونسي الذي صدر في شباط/ فبراير 2014 في المادة 21 التي تنص على أن "جميع المواطنين من الذكور والإناث لديهم نفس الحقوق والواجبات، وهم متساوون أمام القانون دون تمييز".

كما لا بد من النص على تدابير إيجابية مؤقتة وفقا لاتفاقية "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء" (سيداو)، بما يضمن تمكين النساء من مواجهة آثار قرون من التمييز والتهميش. ويضمن الدستور الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في العيش دون عنف، والحقوق الإنجابية، وحماية الحمل والأمومة، والسكن اللائق، والمساعدة من الدولة في رعاية القاصرين، وكبار السن، والمعالين.

1. الهوية السياسية:

- تضمن الدولة المساواة التامة بين جميع المواطنين، نساءً ورجالًا، في حقوق المواطنة، بما يتضمن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي جميع مجالات الحياة العامة والحياة الأسرية.
- جميع المواطنين، نساءً ورجالًا، متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ويتمتعون بحق الحماية القانونية المتساوية، والانتفاع من القانون، وتضمن لهم الدولة إمكانية متساوية في الوصول إلى المؤسسات القانونية مع المساواة في المعاملة.

- حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واعتبار التمييز جريمة تستوجب العقاب بموجب القانون. يجب أن تتضمن بنود عدم التمييز والمساواة بين الجنسين أحكامًا تركز أيضًا على مجالات معينة مثل الزواج أو العمل وتعالج الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام، والتعليم.
- تعمل الحكومات المتعاقبة على وضع سياسات واتخاذ تدابير مؤقتة تتضمن إجراءات إيجابية لتأكيد تمكين المرأة سياسيًا: الديمقراطية والتكافؤ، المشاركة الجندرية المتوازنة بين الجنسين في جميع مجالات السلطة. ينبغي أن تخصيص حصص 40٪ في الحد الأدنى للنساء في جميع الهيئات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والتمثيلية، من أجل معالجة التمييز الهيكلي والإقصاء على أساس الجندر وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين (50/50٪).
- استخدام لغة تشتمل على صيغ المُذكر والمؤنث مع الأخذ بعين الاعتبار المدلول الرمزي في الدستور. وهذا العمل يجب أن تقوم به لجنة جندرة اللغة، للألقاب الوظيفية والأدوار. فصيغة المذكر لم تَعُد مرجعًا محايدًا. ولابد من استخدام لغة واضحة ودقيقة وغير غامضة لمنع أي سوء في التفسير. المثال التونسي "الحق في الحياة". كي لايتم الوقوع في فخ سوء التفسير.
- أحكام خاصة تواجه الفجوة العامة/الخاصة (التي تقصي المرأة إلى المجال الخاص، وتتوقع منها بأن تُمثل وضعية المرؤوس داخلها). اعتماد بنية أسرة المساواة، ذات الأحكام المتساوية التي تسمح بمعالجة كل أشكال التمييز في الفضائين العام والخاص، وتسمح الجمع بين العمل والحياة الأسرية.
- إنشاء لجنة المساواة الجندرية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعمل وفقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق المرأة. وينبغي أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن النظام، وعليها رصد ومراقبة السياسات العامة للدولة. كما أن لديها دورًا في نشر الوعي من خلال اقتراح القوانين والتشريعات، ودراسة التشريعات القائمة للتأكد من انسجامها مع الاتفاقيات الدولية، لحماية حقوق النساء.

أمثلة من التعديلات:

✓ كلما ذكر النص "المرشحين"، "الناخبين"، "المواطنين"، يجب إضافة "النساء والرجال" "الإناث والذكور" أو حتى أن يصبح النص "المرشحين الإناث والذكور"، "الناخبين الإناث والذكور"، "المواطنين الإناث والذكور". (المادة 12/ المادة 26، فقرة2/ المادة 27/ المادة 84).

- ✓ المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد [المادة 33، فقرة 3] إضافة: المواطنون الإناث والذكور متساوون أمام القانون وفي القانون، مع التزام الدولة في المساواة. (المجموعة 3). (اقتراح لإضافة "وحماية المرأة من العنف بجميع أشكاله في الفضائين العام والخاص" [مجموعة 5]).

2. هيكل القوى– التشريعية والتنفيذية والقضائية، التشكيل والعمل، النظام الانتخابي:

- المصادر الرئيسية للتشريعات هي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقانون حقوق الإنسان الدولي ومبادئ العدالة الاجتماعية.
- قانون الأحوال الشخصية يتبع القانون المدني الحديث.
- فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتضمن الدولة الحياد التام للجيش السوري في الحياة السياسية بمختلف جوانبها.
- أحكام لتدابير إيجابية كالحصص بين الجنسين لضمان مشاركة المرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين في هياكل القوى: السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وكذلك الهيئات الإدارية الوطنية وحكومات الإدارة المحلية.
- أحكام قياس في مجالات التعليم، والصحة، والقانون الجنائي ومحاربة كل أشكال الإجرام، بما في ذلك العنف ضد المرأة.

3. الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

- تلتزم التدابير في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتم تنظيمها من خلال آليات حقوق المرأة الدولية والإقليمية كاتفاقية السيداو CEDAW. وهي تشمل:
  - حظر جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة؛
  - حماية خاصة ضد العنف الجنسي والإيذاء الجسدي والاستغلال الجنسي؛
  - الحق في التعليم والعمل والتملك /الأرض/ والميراث.
  - الالتزام العام بالمشاركة السياسية للنساء ، بالإضافة إلى الالتزام بالكوتا النسائية في المجلس التشريعي لاتقل عن 40% وصولا للمشاركة المتساوية للنساء في السياسة على جميع المستويات.
- يضمن الدستور حق الحصول على الجنسية السورية وحقوق المواطنة لأطفال جميع المواطنين من النساء والرجال.

- يضمن الدستور للطفلات والأطفال حق الحماية من كل شكل من أشكال العنف، لاسيما العنف الأسري.
- يضمن الدستور الحق في الحياة، وحظر الإعدام كعقوبة على أية جريمة، ولايجيز أن يخضع أي شخص رجلًا كان أم امرأة لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، وينص بدقة ووضوح على حظر التعذيب كليًا، بما في ذلك الاغتصاب الذي يعد تعذيبًا، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ وأن يعاقب القانون على هذه الجرائم.
- يضمن الدستور للنساء المستضعفات كالفقيرات أو المعيلات وربات الأسر، فرص التعليم والعمل، وبناء القدرات وتنمية المهارات، وتوفير الحماية الضرورية لهن. لهذا الغرض، تعتمد الحكومات سياسات التمكين الشاملة ذات الصلة.
- تكفل الدولة للرجال والنساء من أصحاب الاحتياجات الخاصة فرص التعليم والعمل، وتطوير المهارات والقدرات. والعمل على توفير الحماية والدعم اللازم لهم، وتسهيل اندماجهم الكامل في المجتمع.

أمثلة من التعديلات:

المادة 19: يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد (اقتراح بإضافة "حماية الكرامة الإنسانية لكل من الرجال والنساء").

المادة 29: (بشأن التعليم الإلزامي) – (اقتراح بإضافة: تكفل الدولة التعليم إلزاميًا لكل من النساء والرجال على قدم المساواة).

المادة 40: الفقرة 2: لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها. (اقتراح بإضافة: لكل عامل الحق بالأجور المتساوية وتلتزم الدولة بجميع حقوق النساء العاملات وضمان حقوقهن أثناء الحمل والولادة والأمومة).

٧. الاستنتاجات والخطوات المقبلة نحو دولة مدنية ديمقراطية

لن تقبل الحركات النسوية في سورية بأقل من المساواة الكاملة، والمساواة كمبدأ تأسيسي في الدستور، وجزء أساسي من الديمقراطية.

يمثل هذا التقرير خطوة هامة في عملية بناء الدستور وعملًا جماعيًا يجمع الخبراء والنشطاء والنساء والرجال حول هدف مشترك:

جندرة دستور قائم على قيم الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية يحل محل القوانين الدينية والعرفية؛ للوصول إلى مجتمع ديمقراطي، دستور يمثل إنجازات سنوات من الكفاح من أجل حقوق المرأة، وكل الإنجازات السابقة، وكذلك مبدأ الدولة المدنية.

إن إعداد مستقبل ديمقراطي يعني أننا بحاجة إلى فضح ومواجهة مظاهر العقلية الأبوية في جميع الميادين، دون انتظار تغييرات جذرية في البنية التحتية، والتي قد تحتاج إلى عقود. إن قيم المساواة واحترام حقوق الإنسان، وحظر العنف والتمييز، والمتضمنه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وهي الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية سيداو، قرار مجلس الأمن رقم 1325 و 1820 من بين أمور أخرى، هي المراجع الرئيسية والإطار الداعم لهذه العملية.

يحتاج بناء هذا الإطار إلى تحديد الهوية السياسية بوصفها مرجعية رئيسية لذلك، من أجل ضمان حق المساواة الكاملة للنساء السوريات، وتجريم التمييز والعنف ضدهن. وعلى ذلك، يجب استبعاد جميع المرجعيات البطريركية التي تعزز الانتماءات غير المدنية، مثل الانتماءات الدينية والمذهبية والقبلية والعرقية، والتي تدفع الصراعات والتناقضات الجانبية إلى السطح (على سبيل المثال، الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية من هذه الطائفة هو أفضل من قانون طائفة أخرى).

يحتاج الإطار لتحديد الهوية السياسية، التي يجب أن تعكس شمولية العملية التشاركية في بنائه، والتعبير عن ديمقراطيتها ونزاهتها كذلك. كما يجب أن تعبر هذه الهوية عن الرؤية المستقبلية لسوريا، ووضع المرأة السورية في المجتمع، مع العلم بأن أي ذكر للمرجعية الدينية من شأنه أن يخلق عائقًا أمام حصول المرأة على حقوقها

الإنسانية العالمية. وقد أثبتت التجارب ذلك، ليس فقط في سوريا بل في جميع البلدان التي شملت اعتماد المراجع الدينية في دساتيرها، حيث كانت جميع القوانين مدنية باستثناء القوانين المتعلقة بحياة المرأة.

وبالتالي، يجب اختيار الوسائل والآليات المتوافقة مع المرجعية والهوية بعناية. لأنه لم يعد ممكنًا أو مقبولًا الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الإنسان دون منح حركة حقوق المرأة دورًا فعالًا. فحركة حقوق المرأة قادرة على تفكيك الخطاب الذكوري وكشف الهيمنة الأبوية: بأصلها وبكل تعبيراتها. ويمكن لهذه الحركة، في الوقت نفسه، أن توفر سياسات بديلة يمكن أن تسرع في تحقيق المساواة والتغلب على آثار قرون من التهميش والإقصاء للنساء.

إن الاستنتاجات التي وصلنا إليها من خلال هذا العمل تؤيد بعض النتائج الرئيسية للتجارب التونسية والمصرية والمغربية في بناء الدستور، بالحاجة الماسة لما يلي:

- وجود إشارات صريحة إلى عالمية حقوق المرأة وآليات حقوق النسائية الدولية.
- وضع اعتبار دقيق لموازين القوى خلال العملية.
- تمثيل جميع فئات الشعب السوري في لجنة كتابة الدستور.
- فصل الدين عن الدولة والتشريع والمجال السياسي.
- استخدام لغة تراعي الفوارق بين الجنسين لضمان المساواة الفعلية في الدستور، ويكون لها تأثير قوي على الأرض. وبالتالي تصبح اللغة أداة قوية للتغيير.

هذه العملية أدت إلى تراكم بعض الأهداف الاستراتيجية الرئيسية التي ينبغي التوصل إليها:

- العمل مع جميع الفئات داخل سوريا بشأن المساواة بين الجنسين والتوعية بحقوق المرأة؛ لتكون أقرب إلى الشارع، فحتى القوى التقدمية في سوريا تتردد عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة والمساواة.
- إشراك المنظمات النسوية ومنظمات المجتمع المدني في الإعداد لعملية المفاوضات، والمشاركة فيها بشكل فاعل وتشكيل أجهزة حكم انتقالية. يجب أن تملك منظمات المجتمع المدني حرية العمل وبأن يتم تمثيلها في لجان لإقرار البرامج وجميع السياسات.
- إشراك المرأة في الوفود المفاوضة التي تشكلها الأحزاب والقوى السياسية السورية في جميع المراحل بما نسبته 30% كحد أدنى.

- النضال من أجل تبني آليات تضمن نزاهة وشفافية الاستفتاء الدستوري، وجميع مراحل الانتخابات، وضمان مشاركة المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية.
- التركيز على لجنة الصياغة، حيث أن الدولة ليست محايدة أبدًا، وأن الأعضاء سيكونون متحيزين دائمًا لمن يمتلك السلطة. وهذا يدل على أهمية إشراك القاعدة الشعبية في عملية الصياغة ودورها في مراقبة التنفيذ، والسماح للمحاكم الدستورية لتكون في متناول الناس..
- تحديد جدول أعمال واضح بشأن المساواة الجندرية والبحث عن جميع الفرص السانحة لتأكيد هذه القضية.
- الضغط من أجل الحصول على نظام انتخابات نسبي التمثيل، يعزز المساواة الجندرية.
- ربط هذه العملية بكامل العملية الديمقراطية. إن حقوق المرأة ليست قضية هامشية بل إنها جزء لا يتجزأ من الإطار العام لحقوق الإنسان القائمة على الوثائق الدولية.
- أن نضع في عين الاعتبار بأنه يمكن تغيير ميزان القوى من خلال استمرار تعبئة القوى الديمقراطية والتقدمية. لذلك، هناك حاجة إلى أن نضع في اعتبارنا أن بناء الدستور يقوم على المفاوضات والمناقشات الدائمة. في مصر، على سبيل المثال، منعت موازين القوى إنشاء دستور جديد، لذلك كان عليهم اللجوء إلى تعديل دستور 2012: وعليه، ينبغي النظر في تنازلات، ضمن حدود معينة.

طوال فترة العملية أبرزت المناقشات الحاجة إلى بناء تحالفات مع كل مكونات الحركة الديمقراطية من أجل خلق التوازن المطلوب لتمكين السلطة من الوصول إلى مكاسب جوهرية ومستدامة لحقوق المرأة والمساواة الجندرية والديمقراطية. كما تم التأكيد على أهمية تعبئة الحركات والكتل لدعم عملية بناء الدستور، وأن تتبنى الحركات الاجتماعية بنفسها تلك العملية.

لن تقبل الحركات النسوية في سورية بأقل من المساواة الكاملة، والمساواة كمبدأ تأسيسي في الدستور، وجزء أساسي من الديمقراطية.

المرفقات – المساهمات الإقليمية

عفاف مرعى، مصر

تخرجت عفاف نصر الدين مرعي من كلية الطب في جامعة عين شمس وهي تحمل دبلوما في طب الأطفال. عملت كطبيبة في لندن وايرلندا ومصر وأنهت مسيرتها كمستشارة طبية لسفارة الإمارات العربية المتحدة في القاهرة عام 1998. عملت كمستشارة مع العديد من منظمات الأمم المتحدة كاليونيسيف والإسكوا ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات الدولية الأخرى مثل مركز وودروويلسون، و(ايه بي ايه ABA) و(ان ايه دي) NED، ومركز التضامن ومعهد السلام الأميركي وحزب الشعب الديمقراطي والاتحاد الأوروبي.

وقد شاركت في تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية منهاAHED، NWF ، EACPE وشبكات المنظمات غير الحكومية مثل ائتلاف السيداو(ناور NWRO) وبكين وشبكات الكرامة في مصر .كما عملت كمدربة على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية المصرية والمغربية والأردنية والتونسية واللبنانية والسورية والعراقية والفلسطينية.

وقد شاركت في العديد من الأنشطة البحثية وتنسيق وتحرير التقارير لائتلاف سيداو، وشاركت في وضع عدد من الأدلة التدريبية على اتفاقية سيداو، وصحة المرأة والعنف ضد المرأة، وتعليم حقوق الإنسان، والبرلمان والأهداف الإنمائية ومراقبة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي.

المشاركة الشعبية فى إعداد دستور جمهورية مصر العربية

دور المجتمع المدنى المصرى

على مدار ما يقارب من تسعة أشهر قبل دستور 2012 وخمسة أشهر قبل دستور 2013 قامت الائتلافات والمنظمات والجمعيات التي تعمل في المجالات المختلفة بعقد حوارات مجتمعية موسعة عبر اللقاءات وورشات العمل والمؤتمرات الجماهيرية والإعلامية والنزول إلى المحافظات المختلفة للتشاور مع نساء ورجال مصر من

الفئات المختلفة عمال، طلاب، فلاحيين، مهنيين، صيادين، أطباء، مهندسين، فنانين، مبدعين، ذوى إحتياجات خاصة، أدباء، إعلاميين، سكان نوبة أصليين وغيرهم العديد من فئات الشعب المصري المختلفة، وإستخدام الوسائل الإعلامية المتنوعة لتقديم رؤية متكاملة لأهم المبادئ والأحكام الأساسية التي يجب مراعاتها في كتابة الدستور المصري الجديد، وكذلك الحقوق ومصالح الفئات الإجتماعية المختلفة، والتصدي لكل المحاولات التي تريد أن تصبغ على الدستور المصري صبغة دينية وتحيد به عن بلوغ مسار الدولة المدنية التي تعتمد على قيم التمدن والحداثة، وتستفيد من التراث الانساني العظيم بكل ما احتواه من فلسفات وديانات.

وذلك استلهاماً من التجارب التاريخية التي تخبرنا أن عملية صياغة الدساتير والقوانين في كافة الدول التي تمر بمراحل إنتقالية لا تتم في غرف مغلقة بين مجموعة من المتخصصين في القوانين والفقه الدستوري، ولكنها تتم من خلال عمليه تشارك وحوار مجتمعي واسع مع المواطنين/ ات من أجل تكريس مبادىء الحكم الرشيد وإدارة الشئون العامة من خلال الناس ومن أجلهم، على أساس إحترام الكرامة الإنسانية والمساواة بينهم جميعاً. هذه العملية الديمقراطية تشكل حجر الزاوية في مرحلة إعداد الدستور وجزء أساسي من المرحلة الانتقالية، وتساهم في أن تكون قواعد الدستور معبره عن روح وضمير الأمه وكفالة حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الأقليات والفئات المهمشة والضعيفة.

ومن أهم التجارب التي اعتمدت أسلوب المشاركة والحوار المجتمعي، على سبيل المثال وليس الحصر، تجربة إعداد دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، وتجربة فنزويلا في صياغة حقوق الأقليات عام 1999.

لقد إستغرق إنجاز الدستور النهائي لجنوب أفريقيا سبع سنوات من (1989 – 1996). وقد سعت جنوب أفريقيا إلى مشاركة المواطنين/ ات عبر إستخدام وسائل مبتكرة ومتنوعة منها حملات في وسائل الإعلام، وحملات إعلانية في الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون، وعلى الحافلات، ومن خلال الصحيفة التي نشرتها الجمعية التأسيسية، وتبسيط القضايا والبنود من خلال الرسوم الكرتونية، ومواقع الإنترنت، بالإضافه إلى مؤتمرات وإجتماعات عامة.

وبادر ممثلوا الشعب المنتخبون في الجمعية التأسيسية إلى الاتصال بالناس وتثقيفهم ودعوتهم لإبداء وجهات نظرهم، مما مكن من لا صوت له، وخاصة النساء والفقراء والمهمشين والقيادات القبلية، أن يوصل صوته إلى المسؤليين، ويشترك في الحوار، من أجل أن توضع إحتياجاته ومصالحه في الدستور الجديد، وتلقت الجمعية

التأسيسية بين أعوام (1994 – 1996) مليوني إقتراح من جانب الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات المهنية وأصحاب المصالح الأخرى.

وتعتبر تجربه فنزويلا التي أعطت الإعتراف الكامل بحقوق السكان الأصليين، وخاصة حق المواطنة، من الدروس الناجحة والجيدة والتي يتم الإسترشاد بها، فقد تمت الموافقة على دستور جديد في فنزويلا عام 1999. وقد صاغت نص هذا الدستور الجمعية الوطنية الدستورية، والتي تم إنتخاب أعضائها ال 131 بالاقتراع العام، وكان من بينهم ثلاثه فقط يمثلون السكان الأصليين ومجتمعاتهم، وفي سبتمبر عام 1999 قدمت منظمات السكان الأصليين من مختلف أنحاء فنزويلا وثيقة تتضمن مقترحاتها الرئيسية بشأن الدستور الجديد إلى رئيس الجمهورية، وبعد دراسة هذه المقترحات تم الأخذ بمعظمها، وتم إدراج فصل خاص بحقوق السكان الأصليين في مشروع الدستور.

وقد إعترضت لجنة الأمن والدفاع في الجمعية الدستورية التي ترأسها جماعة من ضباط الجيش على إقتراح السكان الأصليين زاعمة أن هذا يشكل خطراً على سيادة البلاد وإنه لا يجوز إستخدام تعبير (الشعوب الأصلية) لأن الشعب الفنزويلي شعب واحد ولا يمكن تجزئته، وبعد مفاوضات عسيره تم التوصل إلى إتفاق قبلت بموجبه لجنة الأمن والدفاع مصطلح الشعوب الأصلية مع إضافة مادة توضح أن الشعوب الأصلية هي جزء من دولة فنزويلا وأن شعبها شعب واحد كامل السيادة، ولا يتجزأ، وأن إستعمال مصطلح الشعوب الأصلية لا يحمل دلالات مصطلح (الشعوب) المستخدم في القانون الدولي.

من ذلك المنظور، واستنادا إلى تلك التجارب والخبرات تم اليوم استعراض مجهودات المجتمع المدني المصري، حيث أجمعت كل الوثائق في مؤتمر المشاركة الشعبية لإعداد الدستور المنعقد في القاهرة سبتمر 2012، والمؤتمر المنعقد فى نوفمبر 2013، على أن الدستور المصري الجديد يجب أن يراعي الأحكام والمبادئ العامة الآتية:

أولا: أن مصر أمة متعددة الأديان والمذاهب والأعراق والثقافات، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، وهذه الهوية المصرية الواحدة متعددة الأبعاد والجذور الحضارية، وعلى الدستور أن يكفل هذه التعددية، التي هي من أهم مصادر ثراء وخصوصية الشخصية المصرية، من أجل مجتمع ينعم فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

ثانيا: يجب أن تتم صياغه الدستور ليعبر عن روح الثورة واحترام حقوق الإنسان، وأن تعكس بنوده تعزيز إقامة دولة مدنية حديثة تقوم على المواطنة وتأسيس حكم ديمقراطي، يقوم على الفصل الحقيقي بين السلطات وإنهاء الهيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية، ووضع حد للسلطات المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وضمان تداول السلطة وإطلاق وحماية الحريات العامة، وعلى رأسها الحريات السياسية والمدنية، وفي الصدارة منها حرية التعبير والتنظيم وتشكيل الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني. ويجب التأكيد كذلك على أن إلغاء كافة أشكال التمييز بين المواطنين، ليس على أساس الجنس فقط، وإنما على أي أسس طبقية أوعرقية أوعقائدية أوأيدلوجية، هوسبيل تحقيق المواطنة للجميع، بالإضافة إلى ضمان حرية الدين والعقيدة لكل المواطنين والمواطنات دون تمييز، وأن يتم تجريم التحريض على الكراهية الدينية والمعتقد الطائفي.

ثالثا: يجب أن تسموا الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بما تتضمنه من عهود ومواثيق وبروتوكولات تم التوقيع والتصديق عليها من قبل السلطات المصرية، على التشريعات الوطنية. وألا تكون هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية قابلة للتعديل أوالتعطيل بمقتضى أي قانون لاحق لها، وكذلك يجب التأكيد في بنود الدستور على ضمان استقلالية مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة عن السلطة التنفيذية.

رابعا: يجب اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بحظر إحالة المدنيين والمدنيات للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية والاستثنائية، وحصر اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين بارتكاب جرائم أومخالفات داخل وحداتهم أوتخل بمقتضيات وظائفهم.

خامسا: إن بناء الدولة الديمقراطية لا يستقيم إلا بإقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال الذي هومن الثوابت التي ينبغي أن يرتكز عليها الدستور.

سادسا: يجب الإقرار بالمشاركة المجتمعية في التشريع والمراقبة ومساءلة المسؤلين فيما يتصل بالحقوق الواردة في الدستور والقوانين وإتاحة أوسع مشاركة لإصحاب الحقوق واللجان الشعبية ومنظمات المجتمع المدني، وإعطائها دوراً فعالاً في إدارة شئون المجتمع ومراقبة إعمال الحقوق مع تأمين حق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات، كما أنه يجب إعتبار الحقوق الواردة في الدستور حدود دنيا لكل من النساء والرجال في مصر قابلة للزيادة والتطوير ولا يجوز الإنتقاص منها لإى سبب.

كما تضمنت هذه الوثائق التي ساهم فيها ممثلون وممثلات عن كافة طوائف المجتمع المصري الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في التنمية.

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الحق في حصول كل مواطن ومواطنة، قادرين علي العمل، على فرصة عمل حقيقية وبأجر عادل وكافٍ.
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.
- حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها.
- حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.
- منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة.
- توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أى تمييز.
- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.
- حق كل فرد في التربية والتعليم.
- كفالة إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي.

حق كل فرد في:

- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- بأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر عملي أوفني أوأدبي من صنعه.

تتضمن الحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في تقرير المصير.
- مبدأ عدم التمييز.

- الحق في المساواة بين النساء والرجال.
- عدم إهدار أوالعصف بحقوق الإنسان في أوقات الطوارئ.
- عدم القيام بأي نشاط أوعمل يستهدف القضاء على أي من حقوق الإنسان أوتقيده بدرجة أكبر من المنصوص عليه في العهدين الدوليين.
- احترام الحق في الحياة.
- الحماية من التعذيب أوغيره من ضروب المعاملة القاسية أواللا إنسانية.
- حظر فرض العمل على أي فرد بالقوة أوالجبر.
- الحق في الأمان الشخصي، وعدم جواز القبض أوالاعتقال التعسفي.
- معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- عدم سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي.
- حرية التنقل.
- الإعتراف لكل فرد بالجنسية وبالشخصية القانونية.
- الحق في المساواة أمام القضاء وفي المحكمة العادلة المنصفة.
- احترام حرمة الحياة الخاصة.
- الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد.
- الحق في حرية الرأى والتعبير وتداول المعلومات، مما يستلزم أن يكون الحق في الوصول للمعلومات حق دستوري.
- حظر الدعاية للحرب، أوالكراهيهة القومية أوالعنصرية أوالدينية.
- حرية التجمع السلمي.
- الحق في تكوين الجمعيات الخاصة والسياسية السلمية.
- حماية حقوق الأسرة.
- حق الطفل في إجراءات الحماية.
- حق المشاركة في الحياة العامة وإدارة شئون البلاد.
- الحق في المساواة أمام القانون.
- حق أفراد الأقليات الإثنية أوالدينية أواللغوية في التمتع بثقافتهم أوالإعلان عن ديانتهم واستعمال لغتهم.

ضمان تضمين حقوق النساء فى الدستور، تمكين المشاركين والمشاركات من:

- تحديد الأهداف والمهام.
- تحديد القدرات والموارد والاحتياجات.
- تحديد العوائق والتحديات.
- تحديد أولويات القضايا والبدائل.
- تطوير خطة العمل.
- تنسيق الجهود فيما بينهم.

أسئلة يجب الاجابة عليها

1. من أين نبدأ؟
2. ما هي المواضيع الرئيسية؟
3. ما هي العمليات الرئيسية؟
4. من هم المعنيون؟
5. ما هى خططنا؟
6. ما هوالجدول الزمني؟
7. كيف ننفذ المهام المنوطة بنا؟

المعـايير

- عملية تحضير مسودة الدستور مع مراعاة:
  - الالتزام بالاتفاقيات الدولية؛
  - التمثيل النسبي (كوتا)؛
  - فهم وضع المرأة.
- مشاركة المرأة في تحضير الدستور والتشريعات والسياسات التي تستجيب لاحتياجاتها.
- التوعية العامة بأهمية المشاركة في عملية الاصلاح السياسي الدستوري.

الغاية من التخطيط الاستراتيجي

- زيادة الوعي.
- بناء القدرات.
- التأثير على الأطراف المعنية.
- التأثير على العمليات الرئيسية.
- الوصول الى دستور وأطر قانونية وسياسات تراعي الفروق الجندرية.

الأهداف

- تأمين حقوق المرأة في الدستور والتشريعات والسياسات.
- بناء القدرات القيادية النسائية.
- التطبيق التام للمواثيق الدولية التي تعنى بالمرأة.
- بناء الشبكات والروابط الفاعلة.
- تقوية المناصرة، ومهارات التفاوض والمفاوضات.
- تسهيل الوصول الى الخبرة والمعلومات المقارنة.
- اتاحة المعلومات القانونية لجميع أفراد المجتمع.

ما تم تحقيقه من أهداف – بعض نصوص الدستور الجديد:

مادة (1)

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يُنزل عن شيء منها، نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية وتعتز بامتدادها الأسيوي وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية.

مادة (2)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

مادة (3)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة (4)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهومصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

مادة (5)

يقوم النظام السياسى على اساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤلية مع السلطة، واحترام حقوق الانسان وحرياته على الوجه المبين فى الدستور .,

مادة (6)

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أوأم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراق رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية

مادة (9)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

مادة (11)

تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لاحكام الدستور , وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمراة ممارسه حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الادارية فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

مادة (18)

لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الاجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالميه.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أوإعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

مادة (19)

التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية ومفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة اهدافه فى مناهج اتعليم ووسائله وفقا لمعايير الجودة العالمية والتعليم الزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أوما يعادلها.

وتكفل الدولة تخصيص نسبة من الانفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومى الإجمالى له، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة (25)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة (51)

الكرامة حق لكل إنسان، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة (53)

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين اوالعقيدة اوالجنس اوالأصل، أوالعرق أواللون اواللغة اوالإعاقة اوالمستوى الإجتماعى اوالإنتماء السياسي اوالجغرافى اولأى سبب اخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

مادة (60)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، اوتشويهه، اوالتمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار باعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، اوعلمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية على النحوالذى ينظمه القانون.

مادة (80)

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم اجبارى مجانى، ورعاية صحية واسرية أوبديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن،وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية، وتكفل الدوله حقوق الاطفال ذوى الاعاقة وتأهيلهم وإندماجهم فى المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.وله الحق فى التعليم المبكر حتى السادسة من عمره ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن اتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الاعمال التى تعرضه للخطر.

مادة (88)

تحظركل صور العبودية والإسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الإتجار فى البشر ويجرم القانون كل ذلك

مادة (92)

تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة.

عبدالله خليل، مصر

حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة عين شمس عام 1976 وهومحام بالنقض حر. حاز على جائزة العمل التطوعي لعام 1991 من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.وهوعضومجلس الأمناء والمكتب التنفيذي المنتخب بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان. كما كان رئيس اللجنة القانونية فى الفترة من مايوسنة 1991 حتى يونيوسنة 1998 كعمل تطوعي بدون أجر.

التحول السياسى فى مصر والدستور الجديد

التحديات خلال العملية الدستورية:

- اهدار حقوق المرأة خاصة وحقوق الانسان بشكل عام 2012.
- مفاصل الدولة الدينية التى تقيد حقوق الانسان وتجعل من المذهب الفقهى اساس الحكم واثره السلبى على حقوق المرأة.
- العدوان المستمر على السلطة القضائية.
- انتشار العنف ضد المرأة خاصة التحرش ضد المتظاهرات.
- نقص الخبرات والمهارات فى تحويل الحقوق الثابته للمرأة الى نصوص تشريعية ودستورية.

نماذج من عدوان دستور 2012 على حقوق المرأة وحقوق الانسان:

ديباجة دستور 2012

- خامسا: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع: مواطنين ومواطنات؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة، فى الحقوق والواجبات.
- ولم يعتبر الدستور الديباجة من الاحكام الموضوعية التى ترتبط ارتباط لايقبل التجزئة. ولذلك اعتبرت كنص ادبى.

- **المادة الثانية والمادة 219**

مساواة الدين بالمذهب

- المادة (2) الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.
- المادة (219) مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، فى مذاهب أهل السنة والجماعة.
- **المادة (81) الفقرة الاخيرة**

وتُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور. وباب المقومات الاساسية كان تعبيرا واضح للدولة الدينية.

مرحلة مابعد 30 يونيو2013:

- **مع تعيين رئيس جمهورية مؤقت:**

صدور اعلان دستورى يمنحه سلطة التشريع؛

وايضا سلطة اختيار لجنة خبراء لاقتراح مسودة لتعديل الدستور؛

وسلطة تشكيل لجنة من خمسين عضويمثلون كل اطياف المجتمع؛

ولكن طريقة المحاصصة الدينية والفئوية والسياسية انعكست بالسلب على اداء اللجنة.

- **نسبة مشاركة المرأة فى لجنة الخبراء ولجنة الخمسين:**

لجنة العشرة النسبة = صفر

لجنة الخمسين == 10%

لجنة الاخوان = 7%

لاتغيير

مراحل ونماذج حل المشكلة:

- اداة تمكين مهارات عضوات لجنة الخمسين والمنظمات المشاركة فى الحوار المجتمعى.
- تحويل المعارف والحقوق الثابته الى نصوص دستورية.

- الانتقال بآفاق المعرفة الى التجارب العالمية فى صياغة مواد حقوق الانسان عامة والمرأة والفئات الضعيفة خاصة.
- ونماذج هذه المعارف :

صياغة الدساتير بأسلوب المشاركة المجتمعية؛

دليل حقوق الانسان فى الدساتير العالمية؛

المرأة والدستور؛

وصول المرأة الى العدالة.

مهارة تحويل الحقوق الثابتة الى جمل دستورية وتشريعية:

- تذكر اوتذكرى أن الدستور والقانون اداة للتغيير الاجتماعى.
- أذاً:
- ماهوالحق الثابت الذى ترغب فى اثباته والالتزام به اوكفالته?
- ماهى انماط السلوك التى ترغب من الدستور تغييرها اوحظرها ؟
- ومالم توضح جمل الصائغ للمخاطبين بمشروع الدستور أوالقانون "من" المخاطب بقواعده، و"ما" ينبغى عليه أن يفعله فلن يشجع الدستور على الالتزام بالسلوكيات المرجوه منه.
- ويجب عند قراءة النص ان نتبين:
- ان النص يحدد الفاعل "من".
- الفعل "ماذا" وهوالامر الذى يوجه القانون للفاعل لكى يفعله، أويحظر عليه، اويجيزله فعله.
- ان يكون الفاعل مؤهلا للتصرف.
- استخدام صيغة المبنى للمعلوم وعدم استخدام صيغة المبنى للمجهول.
- انه يمكن التعرف على الطرف الفاعل (الدولة – شخص – سلطة قضائية الخ.....).
- لايجوز –يجب : للقواعد الامرة والناهية.(ولاتستخدم العبارتين الا لفرض التزام معين).
- يجوز: للسلطة التقديرية.
- تأكد من استخدام الضمائر بشكل صحيح:" له" أو" لها" او" لهن" أو"لهم" ويجب ان يوضح السياق على نحوتام الشخص أوالذى يشير اليه الضمير.
- "ال": أداة معرفة وتشير إلى شخص محدد.

- يشمل: أن الافعال والسلوكيات االتى يفرضها أويحظرها الدستور وردت على سبيل المثال وليس الحصر وقد يستخدم عبارة أوغير ذلك وتؤدى إلى ذات المعنى.
- يعنى: ان الافعال والسوكيات وردت على سبيل الحصر.
- اكتب دائما: فى زمن المضارع البسيط.
- أستخدم الافعال الاساسية المشتقة من الفعل الاساسى: كأن تقول :تدرس المحكمة ولاتقول: تضع المحكمة قيد الدراسة.
- إذا:لوصف الحالة والأوضاع التى يسرى عليها الواجب أوالسلطة.
- و: للربط.
- أو: للفصل.
- القانون: عند توجيه خطاب للمشرع لحظر فعل أوسلوك أواباحته. مثال يكفل القانون العقاب على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

احذر المرواغة فى الصياغة:

- الامر الزائف عندما يكون الفاعل جماد.
- عندما يغيب الفاعل من الجملة التشريعية بقصد اخفاء الطرف الحقيقى المسؤول.

نقل آفاق المعرفة الى التعرف على صياغات حقوق المرأة فى الدساتير العالمية:

- يجب علينا ان ننظر الى الامام دائما وليس الى الخلف ونتخطى الحدود الاقليمية لآفاق أوسع، فالدساتير القديمة كانت نتاج زمانها.
- ساعدت هذه التجربة فى قدرة المشاركات على صياغة نصوص تعبر عن واقعهم/ن وان يعرفوا ان الاقتباس والنقل الآلى للنصوص ليس هوالحل، بل الفهم الواعى أن الدستور يعبر عن واقعم وتطلعاتهم فى وقت واحد.

صياغه نصوص حظر التمييز والعلاقة بين حظر التمييز ومبدأ المساواة

- على ضوء المادة الثانية المشتركة فى العهدين الدوليين لحقوق الانسان والمادة الاولى من اتفاقية سيداو والمادة 26 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

نماذج صياغة مبدأ حظر التمييز يحدد (الفاعل) و(الفعل):

دستور جنوب افريقيا 1996، المادة 9، المساواة :

- 1- الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية وفي الاستفادة من القانون.
- 3- لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزًا مجحفًا بشكل مباشر أوغير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر، أوالنوع الاجتماعي، أوالجنس، أوالحمل، أوالحالة الاجتماعية، أوالأصل العرقي أوالاجتماعي، أواللون، أوالميول الجنسية، أوالعمر، أوالإعاقة، أوالدين، أوالعقيدة، أوالمعتقدات، أوالثقافة، أواللغة، أوالمولد، أومجموعة من هذه الأسباب.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزًا مجحفًا بشكل مباشر أوغير مباشر ضد شخص آخر لسبب أوأكثر مما ورد في الفقرة (3). ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أوحظر أي تمييز مجحف.
- 5- يعتبر التمييز لسبب أوأكثر من الأسباب الواردة في الفقرة (3) مجحفًا إلا إذا ثبت أنه عادل.

مبدأ المساواة وحظر التمييز وحماية بعض الفئات الضعيفة والمهمشة:

- المساواة بين الزوجين
- دستور تركيا، المادة 41 : (بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001):

الأسرة هي أساس المجتمع التركي وهي مبنية على أساس المساواة بين الزوجين.

الرضاء فى الزواج.

- دستور أذربيجان لعام 1996م :

المادة 40 : لكل مواطن الحق في الزواج عند بلوغ السن القانوني، يعقد الزواج بناءً على اتفاق اختياري، ولا يجوز إجبار أحد على الزواج.

حقوق الزوجين متساوية والعناية بالأطفال وتربيتهم واجب يلزم به الوالدان.

- **توفير حماية خاصة للامهات:**

توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده

دستور سلوفاكيا، المادة 41:

- يكفل للنساء في فترة الحمل عناية خاصة، وحمايتهن في علاقات العمل وفقًا لشروط العمل الملائم.
- يتمتع الأطفال المولودون من الزواج وخارج الزواج بحقوق متساوية.

دستور لاتيفا لعام 1992، المادة 38:

- وتحمي الدولة الأسر التي تربي أطفالها في منازلها وتقدم لهم المساعدات وفقًا للنظام الذي ينص عليه القانون.
- ينص القانون على دفع الأجور للأمهات في إجازات الولادة، والحصول على ظروف عمل مريحة وغيرها من الامتيازات ويحمي القانون الأحداث.

- **النساء الحوامل:**

دستور اكوادور، المادة 43:

تكفل الدولة للنساء الحوامل والمرضعات الحق في:

- حظر التمييز بسبب الحمل في العمل التربوي والاجتماعي.
- توفير كافة الخدمات الصحية للأمهات.
- الأولوية فى الحماية والرعاية الصحية الشاملة والحياة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة.
- وجود التسهيلات اللازمة لتحقيق الانتعاش بعد فترة الحمل وأثناء الرضاعة.

دستور اكوادور، المادة 363:

الدولة مسؤولة عن:

- ضمان اتخاذ الإجراءات، وخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وضمان الرعاية الصحية الشاملة وحياة المرأة، وخاصة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة.

الفصل بين السلطات والآثار المتعلقة بالمساواة بين الجنسين:

الفصل والتعاون والا اصبح المجتمع تمييزيا

- وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم.
- ولا يمكن فى انعدام هذا الفصل ان نقول ان النظام القانونى منصف إذا (اهدر حق المساواة).
- تضع السلطات العامة العراقيل والمعوقات امام اقتضاء الحق أوتمتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لصالح الضحايا،
- لايكون نظام العدالة الجنائية عادلاً أومنصفاً اذا كان لا يسمح باجراء تحقيقات جدية ونزيهة وسريعة وفعالة فى ادعاءات اومزاعم بانتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسرى والمعاملة اللاانسانية اوالعنف ضد المرأة أوأى ممارسات تمييزية أخرى خاصة عندما ترتكب من اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- ارتفاع كلفة التقاضى فى ظل عدم وجود نظام مساعدة قانونية وقضائية يتسم بالفعالية واليسر وصعوبة الحصول عليها، وغياب العنصر البشرى المؤهل لتقديم هذه الخدمة بكفاءة ومهنية، وتعقيد الإجراءات، وطول مدة التقاضى عن الفترة المعقولة.

دستور الهند، المادة 32:

- سُبُل الانتصاف من أجل إنقاذ الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب:
- .تكون للمحكمة العليا سلطة إصدار توجيهات أوامر قضائية، بما في ذلك أوامر على شاكلة إحضار للمثول أمام القضاء، أومذكرة آمرة، أوحظر، أوأمر استفساري وإيقافي، أوأمر تأكيد، بحسب الاقتضاء، لإنفاذ أي من الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا الباب.

المحاكمة العاجلة لمرتكبى جرائم العنف والكراهية

دستور اكوادور، المادة 81:

- ينص القانون على إجراءات خاصة وعاجلة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المنزلي، وجرائم الكراهية وتلك التي ترتكب ضد الأطفال والمراهقين والشباب، والمسنين والمعوقين والفئات

الأولى بالرعاية والحماية. يتم تعيين أعضاء النيابة العامة والمدافعين ودعاة حقوق الإنسان والمتخصصين لعلاج هذه الأسباب، وفقا للقانون.

- ويستند هذا الحق إلى اليقين القانوني على احترام الدستور ووجود قواعد قانونية واضحة، وقسم تنفيذها من قبل السلطات العامة.
- الدولة ملزمة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها أجهزتها ضد حقوق الإنسان ومعاقبتها بشكل قانوني.

العقاب على التمييز

دستور البرازيل

المادة 7 فقرة 42 : يجب على القانون معاقبة أي تمييز يكون من شأنه المساس أوتهديد الحقوق والحريات الأساسية.

دستور اكوادور

- ينص القانون على العقاب على أي تمييز. ويجوز للدولة أن تتخذ إجراءات إيجابية لتعزيز المساواة الفعلية فى الحقوق لصالح الفئات المهمشة أو الضعيفة.

العقاب على التمييز ومفوضية مكافحة التمييز ومكافحة كافة اشكال العنف ضد المرأة فى مسودة دستور 2013:

- المادة 11\ فقرة 3

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

كفالة مبدأ المساواة بين الجنسين فى مشروع دستور مصر فى كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على ضوء احكام الدستور وليس مبادىء واحكام الشريعة.

- **المادة 11 فقرة 1**
- تلتزم الدولة بتحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لأحكام الدستور.

تدابير ايجابية غير فعالة فى المادة 11فقرة 2

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحوالذي يحدده القانون،كما تكفل للمرأة ممارسه حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب الادارية فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية دون تميز ضدها.

التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- التزام القاضى بالتفسير الوارد للمصطلحات الوردة فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والصادرة عن الهيئات التعاهدية

دستور اكوادور، المادة 11 :

- الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قابلة للتطبيق فورا مباشرة بناء على طلبها من أي موظف بحكم منصبه سواء موظف عمومي أوادارى أوقضائى.

نص مخيب فى مسودة الدستور المصرى

- **مادة "92"**
- تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة.
- صياغة احتيالية

استخدام تاء التأنيث فى الصياغة

دستور الاتحاد السويسرى، المادة 136:

الحقوق السياسية:

- يتمتع بالحقوق السياسية على المستوى الاتحادي كل السويسريين والسويسريات الذين أكملو 18 سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض أوضعف عقلى. وللجميع نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات السياسية.
- يمكن للمواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية أن يشتركوا فى انتخابات مجلس الشعب والمشاركة فى التصويت على المسائل الاتحادية. كما يمكنهم اقتراح المبادرات والاستفتاءات على المستوى الاتحادى والتوقيع عليها..

زهرة وردي، المغرب

زهرة وردي عضو ومؤسس في اتحاد اتحاد العمل النسائي. انتخبت أمينة عامة له عام 2009، ومن ثم رئيسة منذ عام 2012. وهي عضوفي هيئة تحرير الصحيفة الشهرية "8 مارس". شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية: حقوق الإنسان في جنيف، عن وضع المرأة في نيويورك، عن وسائل الإعلام وحقوق المرأة في بيروت وتونس، كما شاركت في عملية اسطنبول– مراكش. وهي متخصصة في إعداد التقارير حول العنف ضد المرأة، وفي اجراء الدراسات وتحليل الموضوع، وإدارة الحملات الانتخابية. وهي حاصلة على دبلوم في التربية وعلم النفس من جامعة المغرب.

الحركة النسائية المغربية: الإرهاصات الأولى للحركة النسائية المغربية المعاصرة

انطلق عملنا منذ الثمانينات بإصدار جريدة 8 مارس النسائية سنة 1983، التي فتحت نقاشات واسعة في هذه المرحلة حول القضية النسائية، ونشرت على صفحاتها دراسات وبحوث وتحقيقات تشخص واقع التمييز والحيف القانوني الذي تعيشه المرأة المغربية. كما قادت حملات ونضالات واستطلاعات رأي وجمع التوقيعات، مما خلق التفافا حول هذه الحركة وتجاوبا معها، مكننا من تأسيس اتحاد العمل النسائي بعد أربع سنوات في 1987.

ارتبط نضالنا النسائي بالنضال الديمقراطي حيث حرصنا في كل محطة على إدخال المطالب النسائية ضمن مطالب الكتلة الديمقراطية لتعديل دستور 92 في مذكرتنا في 91، هذا الدستور الذي نص على حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وانتقلنا إلى العمل التنظيمي بعقد مؤتمرنا سنة 1990 وخوض حملات تحسيسية وطرح مطالبنا من أجل تغيير القوانين المجحفة في حق النساء من أبرزها حملة المليون توقيع من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية. سنة 1992 والتي بفضلها تم إدخال تعديلات على هذه المدونة في 1993.

دخول المغرب سيرورة الإصلاحات التشريعية

بذل المغرب جهودا كبيرة لملاءمة قوانينه الوطنية مع المعايير الدولية منذ انخرط في المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

- وأحدث نقلة نوعية في مجال تفعيل الحقوق والحريات منذ وصول حكومة التناوب في 1998 حيث جاء أول تصريح حكومي يقر بحقوق المرأة وإحداث قطاع حكومي مكلف بقضايا المرأة وتسطير خطة لإدماج المرأة في التنمية.
- وإحداث مؤسسات وهيئات لحماية والنهوض بحقوق الإنسان:(المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – ثم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهيئة الإنصاف والمصالحة) لجبر الضرر وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وإحداث المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة – المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد النساء– وميزانية النوع الاجتماعي كإطار عملي لتعزيز المساءلة من حيث احترام حقوق المرأة وترجمة المعايير العالمية لحقوق الإنسان إلى مؤشرات قابلة للقياس، بما يضمن المساواة في الولوج المنصف للحقوق الأساسية.
- وقام المغرب بمراجعة شاملة لترسانته التشريعية؛ بما يضمن المساواة ويمنع كل أشكال التمييز بين النساء والرجال: مدونة الأسرة – قانون الشغل – قانون الجنسية – الميثاق الجماعي، وضع تدابير لتحسين تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، كوتا للتعيين في مناصب المسؤولية، قانون الأحزاب، قانون الانتخابات...

تتويج هذه المكتسبات بدستور 2011

وبعد المصادقة على دستور يوليو 2011 بدا العمل على تفعيله؛

- في نوفمبر 2012 صادق المجلس الحكومي على البروتوكول الاختياري للسيداووالبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب؛
- وعلى الملحق بالعقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- كما صادق المجلس الحكومي على قانون تنظيمي للتعيين في المناصب السامية بما يضمن تكريس الحكامة وتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز ؛
- كما تم تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي الذي كان يتيح للجاني الذي يختطف قاصرا أويغرر بها إمكانية الإفلات من العقاب حيث أصبح يتم توقيع عقوبة حبسية عليه..
- في ماي 2013 تمت المصادقة على قانون متعلق بشروط الشغل تفعيلا للفصل 4 من مدونة الشغل لمحاربة تشغيل الفتيات وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين في المنازل.

- في يوليوز 2013 الموافقة على ميثاق إصلاح منظومة العدالة ومراعاة مقاربة النوع في السياسة الجنائية وملاءمة القانون مع المواثيق الدولية والدستور.
- في سبتمبر 2013 تمت موافقة المجلس الحكومي على صندوق دعم التمثيلية النسائية في المجالس المنتخبة.

آليات أممية

التزام المغرب بتقديم تقارير دورية وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري وهوالدورالذي تقوم به المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

إنجازات مؤسساتية

اعتمد المغرب في كل البرامج التي ينفذها على الديمقراطية التشاركية وهوأمر فرضه المجتمع المدني الذي أصبح شريكا فاعلا في رسم السياسة العمومية.

مسار هذه التجربة :

انخرطت الحركة النسائية والقوى الديمقراطية والحقوقية في كل هذه الدينامية بمنهجية عمل دقيقة وواقعية معتمدة على :

- رصد وتتبع السياسات العمومية، وفضح الخروقات والتنديد بها، والتحسيس والتعبئة، وإصدار بيانات وبلاغات صحفية وتنظيم ندوات صحفية، والضغط على الحكومة، ولم نكن قوة ضاغطة فحسب بل شكلنا قوة اقتراحية.
- إعداد مذكرات وتقديم مشاريع قوانين في كل محطة من هذه المحطات (مدونة الأحوال الشخصية – الدستور – هيئة المناصفة – إصلاح منظومة العدالة – المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة).
- الترافع :عقد لقاءات مع الوزراء والمسؤولين ورؤساء الأحزاب والنقابات والفرق البرلمانية والهيئات الحقوقية.
- الاحتجاجات، تنظيم وقفات، مسيرات، سلسلة بشرية، داخل قبة البرلمان وقاعة الندوات...
- تشكيل تحالفات وشبكات للعمل المشترك لتجميع الطاقات والمجهودات والانفتاح على مكونات أخرى وطنية ودولية وعقد شراكات.

- الاشتغال بمنهجية حديثة لتطوير أساليب عملنا في الحملات والترافع ووضعع خطط عمل واستراتيجيات.
- تعميق النقاش الفكري، تنظيم ندوات فكرية لتجميع اجتهاداتنا الفكرية وبلورة رؤانا وتوحيد وجهات نظرنا في الإجابة عن حاجيات واقعية وآنية بشكل يستحضر الرهانات والتحديات والإكراهات المطروحة، تشرك فعاليات ثقافية وفكرية من خبراء ومختصين وتبادل الخبرات والتجارب مع منظمات أجنبية قريبة منا.
- وضع ميثاق للتحالف وتحيينه ووضع قانون داخلي لضبط عمل التحالف وتجاوز الخلاف بين مكوناته، وتعميق النقاش داخل التحالف عبر تنظيم ندوات تنظيمية تحدد أشكال الاشتغال ومجالات التدخل وأدوات التأثير والتعبئة التي يمكن اعتمادها.
- نتظيم نقاشات فكرية لتحديد المفاهيم والتوافق على المرجعية (الحداثة والديمقراطية) اعتمادا على المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب الخاصة بإعمال حقوق النساء.
- العمل الميداني والتجذر في المجتمع بالعمل عن قرب ومراكمة الخبرات والتجارب وعقد شراكات حول برامج تدعم عملنا.
- استحضار السياق الاجتماعي والعمل على التأثير في القاعدة الاجتماعية لدعم الاختيار الحداثي في مواجهة واقع اجتماعي محافظ مناهض لمشروعنا.
- العمل مع النخبة المثقفة لدعم مشروعنا ومع الأحزاب الديمقراطية للالتفاف حول مشروع حداثي.
- التأكيد على المرجعيات المؤطرة لعملنا من أجل إرساء دولة المؤسسات وبناء الديمقراطية المواطنة الكاملة والمتساوية لكل أفراد المجتمع.

استثمار المكتسبات التي نص عليها دستور 2011 لأجرأتها وإخراج القوانين المنظمة لها:

انخراط الحركة النسائية في الدفاع عن الديمقراطية والمساواة وفرض مكانة حقوق النساء ضمن المطالب الديمقراطية المطروحة من طرف مكونات المجتمع المدني.

وقد جاء دستور 2011 تتويجا لسيرورة نضالية تحققت بفضلها العديد من المكتسبات ونص صراحة على الحقوق التي طالما ناضلت الحركة النسائية من أجلها.

الباب الثاني من الدستور

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 164

تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور بصفة خاصة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إن المكتسبات الحقوقية والقانونية التي تحققت لفائدة النساء في المغرب بفضل نضالات الحركة النسائية والحقوقية والقوى الديمقراطية تظل هشة في ظل وضعية اجتماعية واقتصادية تشكل فيها المرأة المتضرر الأكبر بسبب نسبة الأمية والفقر وحجم العنف المسلط عليها.

ورغم أن المغرب يبذل جهوداً في السنوات الأخيرة في مجال المساواة بين الجنسين – بتشجيع ولوج النساء إلى حقوقهن لكن ليست هناك ضمانات سياسية لتفعيل المساواة بين النساء والرجال في ظل حكومة ذات مرجعية محافظة مما يشكل تهديداً للمكتسبات الحقوقية.

الأمر الذي يتطلب ضرورة مواصلة الجهود ورفع التحديات ووضع الآليات وتوفير الميزانيات لذلك.

كما تواصل الحركة النسائية المغربية نضالاتها من أجل تفعيل ديمقراطي للدستور والدفع في اتجاه انخراط كل الوزارات في مقاربة النوع اعتماد على الاطار المعياري لحقوق الانسان.

الدروس المستقاة

- أهمية الانفتاح على مكونات المجتمع المدني الديمقراطي لدعم مشروعنا والالتفاف حوله.

- العمل الميداني والتجدر في المجتمع بالعمل عن قرب ومراكمة الخبرات
- استحضار السياق الاجتماعي والعمل على التأثير في القاعدة الاجتماعية لدعم الاختيار الحداثي في مواجهة واقع اجتماعي محافظ مناهض لمشروعنا.
- التأكيد على المرجعيات المؤطرة لعملنا من أجل إرساء دولة المؤسسات وبناء الديمقراطية المواطنة الكاملة والمساوا تية لأفراد المجتمع.
- استثمار المكتسبات التي نص عليها دستور2011 لأجرأتها وتتبع إخراج القوانين المنظمة لها انخراط الحركة النسائية في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وفرض مكانة حقوق النساء ضمن المطالب الديمقراطية المطروحة من طرف مكونات المجتمع المدني.

منية العابد، تونس

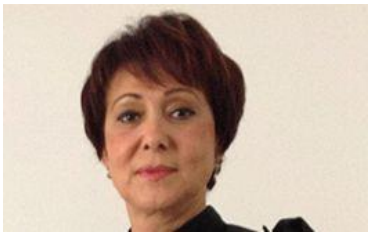

هي محامية وعضوة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما أنها عضوة منتخبة بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس ورئيسة الجمعية التونسية للحقوقيات عام 2011. ساهمت في العديد من البحوث منها بحث إقليمي حول النوع والجنسية للمرأة العربية : الجانب القانوني ودراسات الحالات مع الجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية و CRTD و GLIP سنة 2003 وبحث حول العنف المسلط على النساء" دراسة الإحكام الصادرة في العنف الزوجي لمنطقة تونس الكبرى" مع الجمعية التونسية النسائية للأبحاث التنموية والديوان الوطني للعمران البشري والأسرة.

مثلت جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية في المؤتمر الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة للسيداو في نيويورك في ندوتها الواحد والخمسون، وشاركت في العديد من الملتقيات والندوات المتعلقة بحقوق النساء على مستوى دولي وإقليمي ومحلي.

مقاربة المجتمع المدني للمساواة

عرفت تونس حراكاً اجتماعياً وسياسياً بارزاً منذ اندلاع الثورة وهذا يعد أمراً طبيعياً فالمتأمل للمشهد السياسي يقر بكثافة الأطروحات في جميع المجالات. إن هذه الديناميكية المتواصلة تشهد نسقا تصاعديا حثيثا ومن ابرز تمثلتها الإجماع على تحقيق مبادئ الثورة: حرية، كرامة، مساواة.

فكان لنصف المجتمع النصيب الأوفر للتعبير وللاحتجاج وللصمود من اجل مساواة كاملة فعلية بدون تحفظات أوتجزئة: صرخة أمل وعزم وثقة، أطلقتها منظمات وجمعيات المجتمع المدني فكان لها قسط كبير في الدفع نحو تثبيت المسار الانتقالي.

تلعب نساء تونس دورا أساسيا ومحوريا في دعم المسار الديمقراطي فهن صاحبات المبادرة وصاحبات المصلحة – صاحبات المبادرة على اعتبار ان المساواة التامة والكاملة لاتقبل المساومة المسألة تهم شأن النساء ومصيرهن، فهن يبادرن انطلاقا من وضعهن الدوني – النساء صاحبات المصلحة بالتأكيد إذا نحن

إزاء مصلحة عامة، لان المسار الديمقراطي يستوجب المساواة لكافة المواطنين والمواطنات، وهذا يحيلنا لمفهوم المواطنة وشروط ممارستها، وهكذا تكتمل المعادلة.

وفي هذا الصدد كان لا بد من درس التصورات والمقترحات لمضمون الدستور من خلال وجهة نظر المنظمات وجمعيات المجتمع المدني.

في رصيدنا عدد كبير من جمعيات بادرت بمقترحات وبوثائق كانت نتاج لنقاشات عميقة. وقد طرحت بكثافة المبادئ الأساسية للحقوق والحريات العامة والفردية والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

من بين هذه الجمعيات هناك جمعيات حديثة العهد بالنشاط الجمعياتي، وأخرى لها تجربة متأصلة وثرية جمعيات نسويه وأخرى حقوقية الى جانب عدد مهم لمنظمات نقابية وشخصيات وطنية مستقلة، وتحالفات مواطنيه وشبكات اتلافية، مما جعل هذا العمل بمثابة محاولة لتجميع أهم ما برز من ثوابت للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ودسترتها.

انطلاقا من مقاربة تشاركيه حول مضامين طالما نادت بها الساحة الحقوقية وطالما تعرضت لعملية استبعاد وتعتيم وغيره من ممارسات إقصائية واستبدادية، لعل أهم محاورها يتعلق بمسألة النوع الاجتماعي كأداة للتحليل وفهم العلاقات الاجتماعية، في إطار تقسيم جنسي يعتمد التمييز، وفي هذا المجال، وحتى نبسط الأضواء حول مقترحات نابعة من احتياجات ملحة وممكنة بعد ثورة أسقطت ديكتاتوراً، وهي بصدد الإطاحة بركائز وأسس نظام شمولي وسلطوي، عبر آليات متعددة تقطع مع الماضي ويحتل الدستور الصدارة في تنظيم علاقة السلطة بالمواطن والمواطنة وتحديد طبيعة النظام وضمان الحريات والحقوق الأساسية. وفي هذا المجال تم اختيارنا لمجموعة مشاريع لجمعيات ناشطة في مجل حقوق الإنسان وقد استثنينا بطبيعة الحال مشاريع الأحزاب السياسية التي وردت على المجلس التأسيسي وقد بلغت عدد هام.

- تنقسم المشاريع موضوع هذه الورقة بدورها إلى جمعيات نسويه وجمعيات جامعة إلى جانب مبادرات مستقلة لشخصيات وطنية وهي على التوالي :
- الجمعية التونسية للنساء للديمقراطيات.
- الجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.
- الجمعية التونسية للنساء الحقوقيات.
- جمعية تناصف ومساواة.

- رابطة الناخبات التونسيات.
- الجمعية التونسية لتفعيل الحق في الاختلاف ببنزرت.
- جمعية مواطنات بصفا قس.
- جمعية المواطنة والتنمية بالكاف.
- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد العام التونسي للشغل.
- فرع تونس لمنظمة العفو الدولية.
- مجموعة دستورنا.
- مبادرة الأستاذ صادق بلعيد.
- لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

اختيارنا لهذه المجموعة لم يكن اعتباطيا بل هو اختيار مدروس وممنهج وفقا لمقاييس موضوعية، فهي جمعيات ومنظمات تناولت بالدرس موضوع المساواة ودسترة حقوق النساء، وقد اهتم نشاطها المكثف حول مفهوم المساواة وتحليل الفوارق الاجتماعية من بينهم جمعيات عريقة وأخرى حديثة تجمعهم مرجعية حقوقية، تمشي بثبات لضرورة الحفاظ على المكاسب وتطويرها، من خلال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لتحقيق مواطنة كاملة وفعلية.

المقاربة الحقوقية لعدم التمييز

قراءة في المضامين

فبعد عرض أهم ما جاء بالدساتير المقارنة في البداية نعرض في مرحلة ثانية أهم المشاريع التي تم تقديم البعض منها للمجلس الوطني التأسيسي وبقي البعض الأخر في طيات النشاط الجمعياتي كحصيلة نقاشات متنوعة وثرية في شكل مقترحات جزئية، لا ترتقي إلى وثيقة لدستور كامل و شامل.

على أن الأهم يبقى في مدى تلاؤم وترسيخ المبادئ الأساسية المتفق عليها محليا ودوليا، وفقا للمحاور المتعددة والمترابطة التي تم اعتمادها سابقا في مرحلة أولى عند دراسة الدساتير المقارنة، فنتبنى نفس التماشي لعرض أهم النقاط في هذا المجال:

أولا المقتضيات الدستورية العامة
ثانيا المرجعية الدولية لحقوق الإنسان
ثالثا المقتضيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية
رابعا المقتضيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
خامسا المقتضيات المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية
سادسا المقترحات العملية

أولا : في خصوص المقتضيات الدستورية العامة

إن جل المشاريع المدروسة في مضمونها تتفق على المبادئ الدستورية العامة، ونعى في هذا المحور كل ما يتعلق بالإعلان عن الحقوق والحريات، سواء كان ذلك في شكل مشروع دستور أوفي شكل مقترحات كتابية تخص مكانة النساء في الدستور الجديد.

"**تحالف نساء تونسيات من اجل المساواة والمواطنة** ":

ان هذا التحالف يجمع أكثر25 جمعية عملت بصفة مستمرة وبثبات لتدوين أهم ما استخلصته النقاشات والجدل القانوني حول دسترة حقوق النساء مجهود جماعي وفق بين جمعيات حديثة التكوين (1) وأخرى ذات تجربة، مع منظمات نقابية وحقوقية سعت إلى إيجاد أرضية توافقية وتشاوريه في شكل إتلافي وتنسيقي.

ورد بالوثيقة المطالبة بتأصيل حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية دون تمييز والتأكيد على المواطنة الكاملة وفقا للمبادئ الإنسانية الكونية في توجه حقوقي واضح.

كما نصت الوثيقة بفصلها الثالث على ما يلي:

"المواطنات والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم بسب العرق اواللون اوالدين اوالجنس اوالانتماء الجهوي اوالرأي السياسي اواللغة اوالثروة اوالإعاقة اوالحالة المدنية وتفعل الدولة هذه المساواة بوضع تشريعات الضامنة لذلك "

من خلال هذا البند يتضح أن مبدأ المساواة شمل كل الفئات، بدون استثناء، وهي فئات مقصية لأسباب عديدة ومختلفة.

لجنة الخبراء للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي:

جاء بمشروع الدستور للجنة الخبراء للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي مضامين لمبادئ حقوق الإنسان في شكلها المتناسق والمتكامل وهومشروع شامل تطرق مباشرة لمسألة المساواة في المبادئ الأساسية والعامة وقد خص بفصله الرابع على المساواة بين الجنسين مع التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الأزمة لضمان تفعيل هذا الاعتراف بالمساواة. ولم يقتصر هذا البند على ذلك بل تجاوزه لمنع العنف ضد النساء، وهي إضافة لا تقل أهمية في شكلها وفي مضمونها

"النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات وتسهر الدولة على جعل هذه المساواة فعلية باستصدار القوانين والتدابير الأزمة لمعاقبة العنف المسلط على النساء....."

الأستاذ صادق بلعيد

طريقة أخرى اعتمدها العميد السابق لكلية الحقوق بتونس في صياغة مشروع الدستور، فقد تولى بدوره التنصيص على حقوق المرأة في علاقة مع مجلة الأحوال الشخصية والمعاهدات الدولية التي التزمت بها تونس، دون ان يكون ذلك في صياغة واضحة وصريحة تعتمد لغة التأنيث، بل هي طريقة نعتبرها لا تتماشي ومتطلبات المرحلة، إذ أن الاكتفاء بالتنصيص على أحكام مجلة الأحوال الشخصية يعد أمرا ضروريا، ولكنه غير كاف، على اعتبار إن مجلة الأحوال الشخصية في حاجة أيضا للتطوير، ولئن تضمنت أحكاما جد متقدمة إلا أنها تبقى في مرحلة تأسيسية تطرح معالجة جذرية لمفهوم المساواة.

ثانيا : في خصوص المقتضيات المتعلقة بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان:

إن طموح النساء في إرساء منظومة دستورية ضامنة لكافة حقوقهن يبقى مطلبا ملحا، لا ينتظر التأجيل، كما تعودنا في محطات أخرى عندما تأجل النظر في حقوق النساء أمام أولويات وطنية ومصلحة عامة.

كما تطرح المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الجانب الخاص بالنساء في بعض الأحيان إشكالية الكونية والخصوصية الثقافية، وذلك في مجال الأسرة بالأساس، فجوهر الخلاف كان وربما ما زال حول مفهوم المساواة بين الرجل المرأة على خلفية تقليدية لم تعد تواكب التطور الاجتماعي والسياسي الراهن. إن إبقاء النساء في وضع دوني استنادا إلى الخصوصية الثقافية هي تعليلات الواهية وتبريرات جوفاء، لان الثقافة لا تختزل في

تقاليد وعادات سالبة لحرية النساء، في علاقات هيمنة وسيطرة، فالثقافة هوذلك المكتسب المتغير والمتطور. وإن التربية على ثقافة حقوق الإنسان من الأولويات المطروحة للتفعيل.

يمكن تصنيف الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان لاتفاقيات عامة وأخرى خاصة بالنساء:

من أهمها :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1943.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
- البروتوكول الاختياري الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- الاتفاقيات التي تعني مباشرة بالنساء:
- الاتفاقية الحقوقية السياسية للنساء –الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة –اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج في 5 نوفمبر 1962.
- ومن أبرز الاتفاقيات التي اهتمت بجميع الجوانب لحقوق النساء في المجال الخاص والعام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء، الصادرة في 18 ديسمبر 1979 والتي نصت على تدابير وآليات لحماية حقوق النساء.

ولئن كانت عامة أم خاصة، فان الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان قد اهتمت بمسألة المساواة في جميع جوانبها، والتي كان لها مكانة بارزة، و كان لها اثر مباشرعلى الساحة الحقوقية، وإن انشغال الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بهذه المرجعيات والأدبيات في تبنيها للمنظومة القانونية، كان من أجل تعزيز واحترام حقوق الجميع نساء ورجالا دون تمييز بسبب الجنس اواللون اوالانتماء.

دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء

يمثل هذا المشروع وثيقة لقيم الإنسان، هي حصيلة اتفاق بين ممثلين وممثلات عن المجتمع المدني في إطار المجلس التأسيسي الصوري، فقد اعتمدت هذه الوثيقة على القيم الإنسانية الكونية، وهي على التوالي مبدأ المساواة التامة والفعلية بين النساء والرجال، وممارسة المواطنة، واحترام الحريات العامة والفردية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير السلامة الجسدية والمعنوية والجنسية.

ينص الفصل السادس من هذا المشروع على "يضمن الدستور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للنساء في كونيتها وشموليتها وعدم تجزئتها".

كما يعتبر المشروع أن التمسك بالقيم الكونية الإنسانية من الثوابت، استناداً لمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة النصوص والوثائق المتممة له وملحقاته.

ان دستور 1959 للجمهورية التونسية لم يتجاهل قيمة المواثيق الدولية المصادق عليها من الدولة، بل اعترف بسمو الاتفاقيات على تشريعاتها الوطنية، في حين بقيت المعاهدات المتعلقة بحقوق النساء غير نافذة، ونادراً ما يتم اعتمادها لدى المحاكم أوحتى الاستئناس بها لفائدة النساء. وفي أغلب الأوقات يتم الرجوع إليها للمجاملة القانونية وللتوظيف السياسي ليس إلا، وقطعاً مع ممارسات سطحية. لا بد من تجاوز هذا الوضع.

مشروع المعهد العربي لحقوق الإنسان

بادر المعهد العربي لحقوق الإنسان بصياغة وثيقة بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ونقابة الوطنية الصحافيين التونسيين والاتحاد العام التونسي للشغل، أطلق عليها وثيقة "عهد تونس للحقوق والحريات". تضمنت هذه الوثيقة مبادئ إنسانية مشتركة؛ وهي الكرامة والعدالة الاجتماعية والحرية والمساواة. وقد تم الإعلان عنها يوم الاحتفال بعيد الاستقلال الذي يمثل حدثاً مميزاً في تاريخ تونس، ويحتوى هذا العهد على ثمانية فصول إلى جانب التوطئة، التي تعرضت إلى مشروعية الحق الإنساني في ضمانات دستورية كفيلة بتوفير الحق في الحياة الكريمة، وضمان الحرية، وعدم التمييز، وممارسة المواطنة، والحق في التنمية الإنسانية. كما أكد أصحاب وصاحبات هذه المبادرة على الطابع الأخلاقي لهذه الوثيقة، وتأصيلها للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ولحقوق النساء كجزء لا يتجزأ من المنظومة الشاملة والكونية للحقوق وللحريات.

ثالثا : المقتضيات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية

ان الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية وضمانها يشكل الركيزة الأساسية للإصلاح الديمقراطي؛ فحرية التنظيم والتعبير وحق التصويت وحق الترشح.... من العناصر الضرورية، دونها يفقد الإصلاح الديمقراطي معناه. ولأن تجربة تونس في مجال الحريات كانت مؤلمة، فقد اكتفي دستور 1959 بالاعتراف بجملة من الحقوق التي تم الحد من ممارستها بموجب القانون.

وتفاديا لذلك فقد أكد مشروع دستور الأستاذ صادق بلعيد في المادة التاسعة:

"لا يجوز بحال من الأحوال المساس بجوهر أي حق أساسي".

كما ورد بمشروع لجنة الخبراء للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في الفصل السادس: يتمتع كل فرد بحرية الرأي والتعبير عنه والتنظيم السلمي والتظاهر والتجمع بجميع صوره، ولا يضار شخص بسبب أفكاره أوآرئه أوميولاته الا في الصور التي يحددها القانون.

لا يجوز تسليط قيود على تكوين المنظمات والجمعيات المدنية والسياسية والنقابية ولا على الإعلام والنشر.

إن هذا التأكيد على ضرورة عدم المساس بجوهر الحق اوالحد منه له تبريراته وخلفياته، ولا مجال لإعادة نفس التماشي، هذا ما حرص على تجاوزه المجتمع المدني عند تشخيصه لوضع الحريات ما قبل الثورة. وفي هذا التشخيص استخلاص للعبر واقتراح البدائل للمعالجة والإصلاح.

نلاحظ بالإطلاع على كافة الوثائق والمقترحات إنها اعتمدت في تقييمها للوضع البعد النقدي والتاريخي والاستئناس بتجارب أخرى مماثلة ومختلفة، مما يجعلها عميقة في طرحها كبديل وجيه وجيد.

كما تواصل النقاش في خصوص هذه الحقوق السياسية والمدنية على مستوى مكونات المجتمع المدني في طريقة صياغة الدستور، بين مدافع عن الاقتصار على أهم المبادئ، أم بالعكس ضرورة التنصيص بالتفصيل على كافة الحقوق قراءة لها مبرراتها[46] وانتقاداتها.

رابعا : المقتضيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للدولة مسؤولية ضمان حقوق المواطنات والمواطنين في العيش الكريم، وفي حق الشغل، والتعليم، وحق النقابي، وحق المحاكمة العادلة والمساءلة والمراقبة والتعويض....

فهي عناصر داعمة للتغيير، دونها يصعب الحديث عن انتقال ديمقراطي، والقطع مع الماضي. ولابد من التذكير في كل محطة بالدوافع التي من اجلها احتج و ثار الشعب التونسي حتى لا ننحرف عن المسار.

إن الظروف الاقتصادية وظاهرة البطالة وانتشار الفقر أدت بشكل واضح إلى الانفجار الاجتماعي والسياسي، فعديد الدراسات والبحوث أكدت على ظاهرة تأنيث الفقر والبطالة وغلاء المعيشة، في ظل أزمات مالية عالمية، فحسب الأرقام و الإحصائيات توجد النساء في الصفوف الأمامية، وتعيش الهشاشة والحرمان، في الوقت التي تتغيب فيه النساء عن صنع القرار، وفي الهياكل التمثيلية والنيابية، وتستبعد عن المشاركة في

46 تعرض بشكل مباشر إلى ضرورة العمل على تغيير العقليات من اجل تطوير المجتمع من خلال التحسيس والتوعية وتطوير المعرفة في مجال حقوق النساء

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا ما حرصت على تدوينه الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في الوثيقة التي توجهت بها للمجلس الوطني التأسيسي.

اقر الفصل السابع على: "**يضمن الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والثقافية والبيئية على أساس المساواة بين النساء والرجال وتتخذ الدولة الضمانات والتدابير والآليات الكفيلة بسد الفجوات بين الرجال والنساء في تخطيط الميزانيات الوطنية والجهوية والمحلية واعتماد المساواة ضمن ثوابت القانون الأساسي للمالية**".

يبين لنا تاريخ الشعوب أن المكتسبات المعرفية تنير الطريق نحوالتغيير، وأن للثقافة دور جوهري في بناء الفكر المستنير وفتح الأفاق نحوتأصيل فكرة الإصلاح والتطور. تندرج ثقافة المساواة في إطار مقاربة معرفية، تستند إلى إرادة سياسية، لا تختزل في التشريعات فحسب، بل تعمل على تطبيقها وممارستها، إلى جانب الحق في الاختلاف والحق في الإبداع والحق في المساواة، فان وضعية النساء تستوجب إجراءات خاصة وقتية وحصرية للتعجيل بالحد من التمييز الاجتماعي والفوارق القائمة على أساس النوع الاجتماعي. ما زالت الأفكار المسبقة قائمة، ومازالت الصورة النمطية للنساء مروجة في كامل الأوساط الشعبية، والأوساط المثقفة أيضا، إذ تبدومكانة النساء لم تتخلص بعد من نقص وإهانة ووصاية.

تعاني النساء من ظواهر اجتماعية تتحكم فيها مخلفات ثقافية قائمة على مبدأ القوامة، وتنجرعنه آثار متعددة ومختلفة، بما في ذلك ظاهرة العنف ضد النساء التي لاتمس فقط من حرمتها الجسدية، بل تحد من تواجدها الإنساني. إن تحالف نساء تونسيات من اجل المساواة والمواطنة يشير مباشرة إلى ضرورة تغيير المواقف من أجل تحقيق تنمية المجتمع من خلال الوعي وتطوير المعرفة في مجال حقوق المرأة.

خامسا المقتضيات المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية

تطور مفهومنا للأسرة وعرف عديد التصنيفات، كما أكدته الدراسات الانتروبلوجية عندما ركزت على أهمية الأسرة التي تمثل الركيزة الأساسية للمجتمعات، هذه الأهمية تحيلنا على طريقة تنظيم العلاقة داخل الأسرة، فكلما كانت العلاقة تحكمها موازين قوى غير متكافئة كلما اختل التوازن.

يعد النموذج التونسي في مجال التشريع داخل الأسرة، من خلال مجلة الأحوال الشخصية، نموذجا في غاية الأهمية مقارنة بالتشريعات العربية. ويبقى الجدل مطروحا حول إمكانية اوضرورة إدراج مبادئ الأحوال الشخصية في الدستور. في الواقع ورد هذا التساؤل منذ تعديل الدستور1959 في 27 أكتوبر 1997.

المقترحات: تجريم العنف

راضية بن حاج زكري، تونس

راضية بن حاج زكري عضوة مؤسسة والرئيسة السابقة للرابطة التونسية النسوية للأبحاث والتنمية AFTURD وهي مستشارة ومدربة في قضايا حقوق المرأة ومكافحة التمييز على أساس الجندر. السيدة زكري هي أيضًا عضوة مؤسسة في نادي الدراسات الجندرية "المرأة"، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وعضوة في مجلسها بين عامي1989–1992. وكانت نائبة لرئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان خلال عامي 1994–2012. وهي عضوة في اللجنة العليا للإصلاح والتحول الديمقراطي عام 2011.

كفاح المرأة من أجل المساواة والمواطنة في الدستور التونسي الجديد

تفصلنا الآن ثلاث سنوات عن الأحداث التي أدت إلى رحيل الدكتاتور السابق وسقوط نظامه.

في 26 كانون الثاني 2014 صوت المجلس الوطني التأسيسي التونسي لصالح إقرار الدستور الثالث للبلاد (أو الدستور الرابع إذا ما تم احتساب دستور قرطاجة) والذي حصلت تونس بموجبه على إطار قانوني للسنوات المقبلة. وبعيداً عن الطبيعة التقدمية والتوافقية لهذا النص القانوني، فإن مخرجات هذه العملية هي ثمار الكفاح الذي مارست النساء فيه دوراً رئيسياً.

لقد تمت صياغة هذا النص التأسيسي خلال فترة من الفراغ الدستوري، والتي كانت فترة طويلة وحافلة بالاضطرابات مرت البلاد أثناءها بحالة من عدم الاستقرار والعنف بالإضافة إلى العديد من التهديدات الدينية، فضلاً عن نزاعات غير عنيفة ووعود بمستقبل مشرق.

في أعقاب سقوط النظام السابق، وبعد شهور من انعدام الاستقرار بسبب حالة الثورة التي شهدتها البلاد، لجأ التوانسة إلى الخيار الصعب والخطير المتمثل في اجتثاث كل ما يمثله النظام القديم، وكانت البداية اعتبار دستور عام 1957 باطلاً وملغى، وإطلاق مسار آخر لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بالاقتراع العام وإخضاع مصير البلاد لنتائج الانتخابات العامة. وكانت نتيجة ذلك انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي يهيمن عليه الإسلاميون.

من الصعب، مع الأخذ بعين الاعتبار لهذه الفترة من الكفاح من أجل دستور مدني يحث على المساواة، دون السقوط في فخ الرؤية المثالية التي انتشرت في بعض وسائل الإعلام الغربية حول ما يسمى "الربيع العربي" أو النظرة المتوجسة عندما نتحدث عن الانتصار النهائي للإسلام السياسي الرجعي وفشل الحركات التقدمية. والحقيقة أن الموقف في تونس أكثر تعقيداً من ذلك. لقد شهدنا توسع العديد من الجمعيات الإسلامية التي كانت الواجهة لحزب النهضة في الحكم، وشهدنا في المقابل انتشار جمعيات جديدة، لا سيما الجمعيات النسوية، في جميع أرجاء تونس وحتى في المناطق النائية أيضاً. شهدت تونس حشداً للمجتمع المدني لم تشهده من قبل فيما يتعلق بحرية التعبير والممارسة الفعلية للمواطنة.

ومن خلال النظرة التاريخية والذاكرة الجمعية المحفوظة لهذا الدستور الجديد، وراء محتوى هذا النص سنتان من الحمى التي اجتاحت المواطنين التونسيين الذي كانوا مستبعدين من الشؤون العامة، ووجدوا أنفسهم فجأة في واجهة المشهد، متسلحين بالوعي لصياغة النص التأسيسي: رجالاً ونساء، خبراء وعوام، مسؤولين منتخبين ومواطنين، أحزاباً سياسية، ومنظمات غير حكومية، كباراً وصغاراً، علمانيين ومتدينين، ظلاميين ومتنورين من الشخصيات الهامة وغيرها، فنانين وإعلاميين، الجميع كافحوا من أجل تطوير وإعداد وحذف وتعديل واقتراح وتصحيح الدستور، بحيث يكون كل واحد منهم فخوراً بما أنجز ويشعر في داخله بالرغبة القوية في النجاح مع تحميل الآخرين مسؤولية وجود بعض الفجوات والتناقضات. أما المسودات الثلاث التي سبقت النص النهائي للدستور، والتي اقترحها أعضاء المجلس التأسيسي المنتخبون، فقد تعرضت لانتقادات حادة من قبل مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما النساء، وتصاعدت الحركات الاحتجاجية في مختلف أنحاء البلاد.

وإذا كان الدستور هو واجهة المشهد السياسي فعلينا ألا ننسى أنه خلال هذه الفترة كان التونسيون يكافحون ويواصلون النضال على جميع الجبهات الأخرى لإنشاء المؤسسات الأخرى في الجمهورية والتحقق من وجود الديمقراطية الحقيقية: المؤسسة القضائية، والإعلام، والمؤسسة الأمنية.

عمل الحزب الحاكم، الذي تم استبعاده من العملية الديمقراطية، على مضاعفة محاولاته الترهيبية لإسكات صوت الإعلام. وقد سعى لشهور طويلة إلى إيقاف الصحفيين، وهناك العديد من الأمثلة على هذه المحاولات التي باءت بالفشل. وهذا ينطبق أيضاً على مساعي الحزب لمواجهة نقابة الصحفيين. وعلى الرغم من الاعتداءات على الحريات الفردية وعلى الفنانين والنساء والفكر الحر بصورة عامة، وبالرغم من التصريحات النارية والتهديدات اليومية أيضاً (كانوا يهددونا بحظر التبني والعودة إلى تعدد الزوجات وحظر الإجهاض)، فقد أصبحت المقاومة أكثر تنظيماً.

كانت النقابات القضائية تناضل من أجل استقلالية القضاء، وبدأنا بالحصول على النتائج في الأحكام القضائية التي عبرت عن مواقف شجاعة للغاية.

لقد عانى التونسيون الكثير من أجل تبني قيم المواطنة، وقد تكيفوا بسرعة كبيرة مع ردود أفعال المواطنين التي شملت محاسبة المسؤولين والأفراد المنتخبين من حيث مصادر دخلهم وبياناتها وكيفية تشغيلها. لقد أصبح مفهوم محاسبة المسؤولين المنتخبين مطبقاً بمعناه الكامل اليوم.

يكافح الصحفيون والإعلاميون والمدونون وجميع مكونات المجتمع المدني ليلاً ونهاراً من أجل الشفافية ولتذكير المسؤولين المنتخبين بالتزاماتهم والوفاء بها. وعلى الرغم من كل العنف الذي نشهده، فإننا نعيش في تونس تغيرات عميقة في السلوك وهي ظاهرة للعيان، وذلك بفضل مفهوم المواطنة الذي يقتضي ألا يعلو أحد في تونس فوق حكم الشعب.

وفي هذه المواجهة بين الأفراد المنتخبين والقضاة والمسؤولين، ظهرت انحرافات عديدة نستطيع أن نطلق عليها وصف "أخطاء التعلم". ومن جهة أخرى، هناك العديد من مظاهر النجاح أيضا؛ ما زال الصحفيون يناضلون بشجاعة للقيام بواجبهم واستنكار انتهاك الحريات. تراجع الحزب الحاكم أكثر من مرة عن "الشروط" التي كان يرغب في فرضها على مسودة الدستور.

وفيما يتعلق بالمرأة في هذا السياق، ما هو الجديد والمحدد؟ وجود المرأة في هيكليات السلطة واتخاذ القرار ضعيف جداً. فالنساء لا يشكلن سوى 30% من المجلس الوطني التأسيسي، ووجودهن لا يكاد يذكر في المؤسسات الحكومية الكبيرة وحتى في الجمعيات. كما أن المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل لا يضم في عضويته أي امرأة. ورغم ذلك، تحتل المرأة التونسية موقعاً بالغ الأهمية في صدارة المشهد في الشارع. والحقيقة أن المرأة التونسية لعبت دوراً هاماً للغاية في فترة ما قبل الثورة. منذ فترة الكفاح الوطني، عملت النساء بنشاط كبير وهمة عالية، واستمر ذلك خلال سنوات الاستبداد، حيث كافحت النساء كمجموعة مستقلة عن السلطة ذاتها. كانت المرأة حاضرة قبل الثورة وأثناءها وبعدها: في المظاهرات، وفي تنظيم وتنسيق بعض الفعاليات الكبرى. كانت النساء حاضرات في جميع حركات التضامن مع الشعب التونسي ضد القمع وفي الشبكات الاجتماعية، في الصحافة وفي وسائل الإعلام الإلكتروني بغرض نشر المعلومات. وكانت المرأة مستعدة على الدوام للنزول إلى الميدان والتقاط الصور...إلخ. وكان هذا مختلفاً تماماً عن منطق الأشياء وعادات وتقاليد النساء التونسيات.

ولا يمكن إنكار أن الموقف بعد الثورة قد منح العديد من الجمعيات القديمة والحديثة الفرصة التي كانت تحتاجها في الماضي للانتشار والانفتاح.

ونحن نتذكر أن بعض الجمعيات، مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، كانت ممنوعة من تنظيم المظاهرات في الأماكن العامة، وكانت محظورة مالياً وخاضعة لمراقبة صارمة. أما اليوم فنحن نستطيع الولوج إلى المدن الداخلية. كانت العاصمة في الماضي معزولة عن بقية مدن تونس. هناك الكثير من الأعمال الهامة التي يتم إنجازها اليوم مع النساء الريفيات والنساء في المناطق التي لا تزال تخضع لنفوذ الحزب الحاكم. لقد خرجت جمعيات النساء من استراتيجية البقاء وانتقلت إلى مرحلة البناء وعززت وجودها في المشهد الرئيسي وفي المناطق المهمشة.

وقد كانت مدعوة خلال الفترة التي تلت الثورة للتكيف مع العديد من التحديات والاستثمار في العديد من المشاريع والتدخلات ذات الأولوية المرتفعة لبعضها البعض. على سبيل المثال، كانت حركة المرأة في تونس تربط دائماً بين الكفاح من أجل حقوق المرأة والكفاح من أجل الديمقراطية. وبعد اندلاع الثورة، وجدت هذه الحركات نفسها ممثلة عن المجتمع المدني في الشوارع والحوارات الوطنية، بالإضافة إلى المواقع المتخذة في الأماكن العامة لجميع الشؤون المرتبطة بالتحول إلى الديمقراطية: استقلالية القضاء، والانتخابات، والرقابة على الإعلام خلال الانتخابات. كما تصدت هذه الحركة بقوة لمحاولات تعطيل الديمقراطية والتهميش السياسي للنساء والعنف الذي تديره جماعات ومليشيات إسلامية بما يحاكي البدايات الأولى لتأسيس الدكتاتورية.

وتعمل هذه الجمعيات باستمرار على محاربة التهميش الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وانعدام التوازن بين مناطق الدولة وآثار البطالة والتمييز ضد النساء. ونحن نكافح أيضاً ضد الأصوات الرجعية التي تؤثر سلباً على المكاسب التي حققتها المرأة في سياق المحددات الدينية والثقافية ضد تصعيد التطرف الديني والعنف ضد الفنانين ونشطاء حقوق الإنسان، وخاصة ضد النساء. لقد تحول العنف ضد النساء في شوارع تونس إلى ظاهرة جديدة بعد الثورة.

نحن نكافح ضد استبعاد المرأة من عمليات اتخاذ القرار والهياكل السياسية بالإضافة إلى المناصب العليا، كما نحارب الصورة السلبية التي تقودها وسائل الإعلام من خلال الشبكات الاجتماعية. تعاني المرأة في الغالب من الاستخفاف بقدرها في السياسة. ونحن نتولى أيضاً إدارة برامج لزيادة الوعي وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة لكي تصبح جزءاً من القوائم الانتخابية.

ومن جهة أخرى، فإن أحد التحديات الكبرى التي تواجه النساء في هذا السياق الجديد هو النضال من أجل دستور يجسد مبادئ المساواة وعدم التمييز والمبادئ الأساسية لحماية مكتسبات المرأة. تتركز المشكلات التي ترتبط بكتابة الدستور على السؤال الأساسي حول الجهة التي يعتمد عليها مصير المرأة. هناك صراع بين مسودة الدستور التي تكرس حكم القانون المستند إلى المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان والذي يحمي ويعزز مكتسبات المرأة، وبين مشروع آخر يهدد مكتسبات المرأة التونسية من خلال فرض الشريعة الإسلامية واعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع. التزمت النساء بالصبر على مدار هذه المواجهة وحتى نهايتها التي تكللت بالنصر، وهو نصر نسبي كما يقول البعض، لكنه يعتبر انتصاراً على أية حال. ووفقاً للمشاريع السابقة فإن النص النهائي يعتبر إنجازاً حقيقياً على جميع المستويات. وهذه ليست سوى الخطوة الأولى، والتي انتهت بانتهاء معركة الدستور، لتبدأ خطوات أخرى في مسيرة تونس.